وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

**قسم القانون الخاص**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# آليات مكافحة تبيض الأموال ظل القانون المقارن

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

**الوعلة اسيا**

تحت إشراف الأستاذ(ة):

**زيغام ابو القاسم**

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | بن عبو عفيف | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | **زيغام ابو القاسم** | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) | بقنيش عثمان | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2023-2024**

**نوقشت يوم2024/06/22**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة: الموعلة آسية الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109128486 والصادرة بتاريخ: 2018.05.05

المسجل بكلية: مستغانم قسم: قانون قضائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

آلية مكافحة جريمة تبييض الأموال

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.02.21

إمضاء المعني

المصادقة على
السيد(ة) الموعلة آسية
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109128486
الصادرة بتاريخ 2018/05/05
المسجل(ة) بكلية (ملحقة 24 فيفري) في

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# مقدمة

أدى نمو ظاهرة غسيل الأموال، إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين ،منفصلين عن الطائفة التي قامت بالجرائم الأولية، التي أنتجت الأموال غير النظيفة، و هذه الطائفة الجديدة من المجرمين، تؤدي خدمات إلى مرتكبي الجرائم المنظمة، و هي تضم المحامين و المصرفيين و المحاسبين ورجال الأعمال، ذلك أن اشتراك هؤلاء في عمليات غسيل الأموال، يدر أرباحا طائلة، تتراوح ما بين 0 % إلى 05 % من حجم الأموال التي تم غسلها.

و يبدو أن التطور المتزايد لحجم التجارة الالكترونية و الانفتاح الاقتصادي، سيشكل تحديا عالميا أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث يبلغ متوسط عمليات غسيل الأموال ،أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول، حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي، في ظل كثير من العوامل التي ساعدت على تفشي هذه الجريمة، مثل عدم وجود الأنظمة القانونية الرادعة، و ضعف الرقابة على البنوك و انعدام الشفافية في الحسابات المصرفية و التوسع في وسائل الاتصال الحديثة. و يعتبر تبييض الأموال، نوعا من أشكال الجرائم الاقتصادية المنظمة الحديثة، مثل: جرائم المخدرات المشبوهة و المؤسسات المالية الأخرى ،لما توفره عملياتها، من قوات تستخدم في غسيل الأموال، خاصة بعد اعتماد بعض المؤسسات العالمية، التعامل النقدي عبر الانترنت، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالغسيل الرقمي، و لا تزال عمليات تبييض الأموال، تتطور أشكالها و صورها، حتى أصبحت أكثر تعقيدا و استخدمت فيها احدث التقنيات، لإخفاء مصادر و حقيقة هذه الأموال.

ومن بين نصوص هذه المنظومة القانونية لمكافحة ظاهرة التبيض، نص المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156 / 66 المتضمن قانون العقوبات، والذي تم من خلاله إضافة القسم السادس مكرر بعنوان " تبيض الأموال ، والذي تضمن العقوبات المقررة على مبيض الأموال، سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، مبينا في ذلك الكيفية التي تتم فيها مصادرة الأموال محل التبييض ولم يكتفي المشرع الجزائري بالقانون السالف الذكر لاحتواء عملية تبييض العائدات المالية فحسب، بل أصدر في تاريخ 2005/02/06 القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

.

كما أصبحت الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة الاستعلام المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بفضل نشاطها الدؤوب ومشاركتها الفعالة في الكثير من هذه اتفاقيات، كما أنها أبرمت بروتوكولات اتفاق ثنائية مع قرابة 20 دولة، وهي تتعاون حاليا مع كل من فرنسا و بلجيكا و

سوىسرا و لبنان ودول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لمحاولة مكافحة جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى ذلك فقد باشرت بإبرام اتفاقيات تعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

وبعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في بتاريخ 2002/04/07 الهدف منها تغيير المكانيزمات المعمول بها لتعميم استعمال ما يعرف بالتصريح عندما يشتبه تبييض الأموال، وهذه العملية مست في الوقت الحاضر القطاع المصرفي على أن تمتد وتشمل لاحقا قطاعات أخرى، كالمؤسسات الخاصة والمهن الحرة وغيرها من المهن التابعة للقطاعات الغير مالية.

وفي ظل هذه التحديات الجديدة والخطيرة، أضحت النصوص القانونية السالفة الذكر غير كافية للقضاء على الانحراف المالي والمصرفي، ذلك أن التجريم والعقاب قد أثبتا في العديد من المرات إخفاقهما نظرا الطبيعة العقوبة ونظامها التقليدي، فالسياسة المنتهجة باتت لا تمثل الحل المناسب والكامل للمشكلة الجنائية التي يسببها السلوك الإجرامي، خاصة في ظل عولمة الاقتصاد أو العولمة المالية، لذلك فإن سياسة مواجهة جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تنحصر داخليا بل لابد أن تمتد مواجهتها على المستوى الإقليمي والدولي، وهو الأمر الذي كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يتصدى لهذه الظاهرة عن طريق إصدار مجموعة من القوانين كبدائل جديدة لمحاربة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 01/05 المعدل والمعدل المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، ومعرفة مصادرها وآلياتها، وأنواعها، وآثارها على جميع المستويات، ومحاولة التعرف على أنجع السبل والمناهج المتخذة من خلال التوجهات العالمية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة المستعصية والحد منها.

و تتمثل الإشكاليةِ التالية

**ماهي الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة جريمة تبيي ض الأموال....**

وتتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع أيضا في الإطلاع على بعض التشريعات الدولية الحديثة و ومعرفة ما مدى مسايرة القوانين الجزائرية مع هذه القوانين المقارنة، خاصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها، فهي غريبة حتى في مفهومها، أين أصبحت تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول وتجعلها مرتعا لترويج

المخدرات، والاتجار في الأسلحة، وتموين النشاطات الإرهابية، وهي كذلك من الجرائم التي كثر الحديث عنها على المستوى الداخلي والدولي لما لها من تأثير سلبي على سياسات معظم الدول، ولعل من أهم الأسباب التي دفعتني نحو اختيار هذا الموضوع كذلك هو:

– قلة المتابعات الفضائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال في الجزائر رغم انتشارها بشكل غير مسبوق في العشرية الأخيرة .

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص هذه الجريمة تحليلا قانونيا لاستخلاص الأحكام المشتركة التي تربطها بالجرائم المتقاربة معها، كالجريمة المنظمة وجرائم الصرف وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة الرشوة.

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من المواضيع التي يعتمد في مكافحتها على السرية في الإجراءات المتعلقة بالكشف عنها، ونتيجة لذلك وجدنا صعوبة في الحصول على معلومات تطبيقية من القطاعات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة التبييض، إضافة إلى ذلك قلة المؤلفات المتخصصة المواكبة تطور هذه الجريمة ومكافحتها في الجزائر، خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي عرفها القانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأخرها تعديل سنة 2015.

**الفصل الأول : جريمة تبييض الأموال والإطار القانوني لها.**

منذ أقدم العصور والإنسان يبحث عن التطور ، لذلك فإن رقي وتقدم الشعوب يقاس بتطور وازدهار إقتصادها ، لما لهذا الأخير من دور كبير في تحقيق التوازن والأمن الداخلي لذلك عمدت كل الدول إلى بناء إقتصاد متكامل ومنسجم وفي سبيل ذلك وضعت أطر ودراسات للحفاظ على سلامة إقتصادها الوطني الذي يعتبر العامل الأساسي في إستقرار الحياة السياسية ، وعملت على تطويره أكثر بما يضمن حياة مدنية أمنة للإنسان .

إن التطور الإقتصادي هو سلاح ذو حدين ، إيجابي وسلبي ، فهو إيجابي عندما يهدف إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وتأمين حاجاته ومتطلباته ، وهو سلبي عندما يكون هاجسه البحث عن الوسائل التي تجعل بعض الأشخاص يملكون قوة السيطرة على هذا الإنسان.[1]

وما يشهده العصر الحالي من تطور في مجال الإتصالات والدخول في عصر العولمة الذي قضى على الحواجز الموجودة بين الدول ، خاصة في المجال الإقتصادي حيث تنادي بعض الجهات الدولية ، ومنها صندوق النقد الدولي ، بحرية التجارة من ناحية وفتح الحدود للسياحة وإنتقال الأشخاص في حرية عبر الدول من ناحية أخرى وتزايد نمو التداخل بين الأسواق المالية .

إذ أصبحت إقتصاديات الدول مندمجة في الإقتصاد العالمي والنظام المالي الدولي الذي لا يعرف حدودا وطنية ولا يتطلب أي ولاء إلا الحصول على الربح السريع[2] .

كل ذلك أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم يكون الهدف من ورائها الحصول على الثروة و الإثراء غير المشروع ، و في مقدمتها جريمة تبييض الأموال [3] التي يهدف المجرمون من ورائها إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والمتحصلات الناتجة عن أعمالهم

الإجرامية المتعددة ، واضفاء صفة الشرعية عليها وذلك بالبحث عن طرق وأساليب تكفل لهم ذلك .

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية ، حيث عمدت معظم التشريعات إلى تجريمها ووضع لها إطار قانوني عام حتى يتسنى لها التصدي بشكل فعال .

لما لها من تهديدات على أركان الإقتصاد العالمي ككل والإقتصاديات المحلية ، حيث إكتسبت أهمية فائقة تقاس بخطورتها .

---

[1]– نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/01.

[2]– محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، الرياض 2004 ص 14

[3]– يسمها البعض غسيل الأموال

وحتى تتضح معالم ذلك بشكل دقيق تناولنا في هذا الفصل ماهية جريمة تبييض الأموال في مبحث أول ، ثم في مبحث ثان إلى الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال .

**المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.**

طفت جريمة تبييض الأموال على السطح ، منذ عدة عقود وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كانت ترتبط طيلة العقود بشكل أساسي في جرائم المخدرات التي حضيت باهتمام دولي بالغ الأهمية من خلال عقد عدة إتفاقيات في هذا المجال والتي كان أهمها إتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

وتعتبر هذه الإتفاقية الشريعة العامة في تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، من خلال وضع لها مفاهيم وقواعد قانونية تحكمها ، بالإضافة إلى توجيهاتها للدول الأعضاء إلى سن قوانين في سبيل مكافحة هذه الجريمة ، وأن تضع من التدابير ما يكفي لمنع المجرمين والمنظمات الإجرامية من إرتكاب جرائم تذر أموال طائلة .

وللتطرق إلى ذلك بشكل واضح تناولنا في هذا المبحث مفهوم جريمة تبييض الأموال في المطلب الأول وفي المطلب الثاني التطرق إلى آليات التبييض .

**المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.**

سنتناول في هذا المطلب التعريفات التي تطرقت الجريمة تبييض الأموال ثم إلى مصادر الأموال المبيضة .

**الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.**

إن إصطلاح تبييض أو غسيل الأموال يرجع مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات ، القمار ، الأنشطة الإباحية ، الإبتزاز وغيرها . وقد إحتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وانشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) ، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة. حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة ميرلانسكي" لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون ولعل ما قام به امىرلانسكي" في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية

، يمثل أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الإعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية واعادة الحصول عليها عن طريق القروض [4].

وقد عاد مصطلح " تبييض الأموال " للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة ' ووترجيت "عام 1973 في أمريكا، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الإصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا

وتجدر الإشارة أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند حد إمتلاك شخص لمال غير مشروع وادخاله في النظام المالي للدولة ، بل هي في الحقيقة جريمة تتعدد أنماطها وتطال المسؤولية في مرتكبيها والمساهمين فيها والمتدخلين والمنتفعين

و لعل الوقوف على أنماط جرائم تبييض الأموال يستدعي تحديد التعاريف الدقيقة لهذه الجريمة من حيث الفقه ، الإتفاقيات الدولية ، التشريعات الداخلية لبعض الدول. أولا- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال: لقد إختلف فقهاء القانون الجزائي في إيجاد تعريف موحد لهذه الجريمة .

هذا نظرا لحداثة نشأتها والتطور العلمي والتقني الذي تعرفه الساحة الإقتصادية والأجتماعية في شتى المجالات ، حيث نجد أن :

- الدكتور إبراهيم عيد نايل عرف جريمة تبييض الأموال بأنها : "أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي إكتسبت أو حصلت منه هذه الأموال "[5].

- أما الدكتور صلاح جودة فقد عرف جريمة غسيل الأموال بأنها " سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة ، بحيث تبدو الأموال أو الدخل لو كان مشروعا تماما ، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية

- أما الدكتور محمد محي الدين عوض فقد عرفها بأنها : " التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في إستخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو أي تصرف

---

[4]- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق .

[5]- نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 28

يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توضيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية [6]

– أما الأستاذ James Beasley فقد عرفها بأنها : النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة

– ويعرفها الأستاذ : جيفري روبنسون بأنها: " يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية ، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل . [7]

– أما الدكتور نبيه صالح فقد عرفها بأنها : اعادة تدوير الموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية ، وذلك بإضفاء المشروعية عليها ، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال ، وبين أصلها غير المشروع [8].

– و تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو إستخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخل مشروع [9]، أي بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقيين.

من خلال التعريفات المذكورة يتبين وأن جريمة تبييض الأموال تباين تعريفها بين الفقهاء ، فمنهم من عرفها من حيث موضوعها ومنهم من أخذ التعريف على حسب غاية ما تهدف إليه هذه الجريمة ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها.

**أ– من حيث موضوعها :** تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا و إقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم .

**ب – من حيث غايتها :** تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة ، و ذلك داخل حيز الأنشطة الإقتصادية و الإستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها

---

[6]– محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهظة القاهرة، الطبعة 2003 ، ص 10

[7]– جيفري رويتسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور OLIVIER JEZEL تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10

[8]– نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 30 .

[9]– عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ص 2 بنسخة ديسمبر 1992 مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب التسيير .

صفة المشروعية ، حيث تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف و تنحدر بذلك من جديد وسط إقتصاد طبيعي مشروع .

**ج – من حيث طبيعتها :** لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية و قابلة للتداول من ناحية أخرى .

– **فمن ناحية أنها جريمة تبعية :** تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

– **أما من ناحية قابليتها للتداول :** هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما ، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى ، و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود [10] وهو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لا سيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الإختصاص و مدى الإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم .

وكنتيجة لذلك نستنتج أن هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال ، تعريف واسع وتعريف ضيق .

– **التعريف الضيق :** يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ، ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف إتفاقية فيينا عام 1988 ، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني ، التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991.

– **التعريف الواسع :** يشمل جميع الأموال القذرة ، الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة ، ومن التشريعات التي إعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986، والمشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 96/ 392 المعدل لقانون العقوبات بالإضافة إلى المشرع الجزائري بموجب المواد 389 وما يليها من قانون العقوبات .

[10]– سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة – عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول المجلد الأول سنة 1998 ص 80

– بحيث يعتبر التعريف الأخير هو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبييض الأموال ، إذ أنه يعني بتبييض الأموال "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفا"[11].

**ثانيا – التعاريف على ضوء الإتفاقيات الدولية:** لقد حضيت جريمة تبييض الأموال بإهتمام دولي بالغ الأهمية ، وذلك من خلال عقد عدة إتفاقيات دولية لمعالجة هذه الظاهرة و إعطاء تعريف دقيق لها .

إذ نجد أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي إعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19، 20 ديسمبر 1988 قد تطرقت لها من خلال نص المادة الثالثة أين جرت بعض الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية .

كما عرفتها التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية في 10 سبتمبر 1991 بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن إتفاقية فيينا 1988.

وعرف إعلان المبادئ الخاص لمنع إستعمال القطاع المصرفي تبييض الأموال والموضوع في بازل (Pasle) في ديسمبر 1988 في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال .

أما فريق العمل المالي FATF " وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في الأمم المتحدة المكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال

إعتمد تعريفا واسعا فشمل أنواعا أخرى من المال المبيض المتأتي عن الإتجار بالسلاح ، التهرب من الضرائب ، المخالفات الجمركية ...

---

[11]– نادر عبد العزيز الشافي ماجستير في قانون الأعمال – تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة 2001 ،ص79 .

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990 الأكثر شمولا وتحديدا لعناصر تبييض الأموال، من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية [12]، ووفقا للدليل المذكور أعلاه فإن تبييض الأموال هي:

عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو إنكسار المصدر غير الشرعي و المحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم . [13]

ومما لا شك فيه أن عملية الإخفاء تمتد لمصدر الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية ، ووفقا لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات ، الإرهاب ، الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع[14].

**ثالثا- التعاريف التشريعية :**

**1. المشرع الفرنسي :** عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في القانون رقم392 / 96 الصادر في 13 ماي 1996 إنطلاقا من نص المادة 324 بأنها : " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت أمصدر أموال ، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة غسيل الأموال تشمل أيضا " تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[15].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات ، آخذا بالتعريف الفقهي الواسع .[16] .

كما نجد أن هذا القانون نص على نوعين من الجرائم : - غسل الأموال عمدا ونصت عليه المادة 305 مكرر ثانيا

- عدم الحرص والإهمال في العمليات المالية التي تضمنت حصول الغسل ونصت عليه المادة 305 مكرر ثالثا [17]. .

---

[12]- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق .

[13]- د مهدي أبو فطيم ، مقال حول جريمة غسيل الأموال منشور على الأنترنيت .

[14]- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق .

[15]- نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 15.

[16]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 1/10/2000

**4- المشرع المصري :** تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الأموال ، وقد وقعت على إتفاقيتين دوليين لمكافحة تبييض الأموال : إتفاق الأمم المتحدة " فينا 1988م" و الإنفاق العربي تونس 1994"[18].

و حسب منظور هذا المشروع ، فإن جريمة تبييض الأموال تعرف بأنها 'كل سلوك ينطوي على إكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو تحويله إذا كان متحصلا عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم 2، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال .

**أما المتحصلات :** فهي جميع الأموال العائدة و الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب أي جريمة من الجرائم المشار إليها سلفا[19].

وجاء تأكيد مصر على التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها من خلال إصدارها للقانون رقم 80 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/05/22 [20]، حيث تضمن هذا القانون على 20 مادة ، بالإضافة إلى إنشائها لوحدة مكافحة غسيل الأموال بتاريخ 2003/06/09 وذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003

**8- المشرع الجزائري:** تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية ، وقصد جعل القوانين تساير التحولات الإقتصادية والسياسية و الإجتماعية التي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الداخلي وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب ، التي كانت قد إستفحلت في البلاد .

كل ذلك جعل من الجزائر أن تكون من البلدان الأوائل التي عمدت الى مكافحة الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال وذلك من خلال المصادقة على الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات وما جاء به في نص المادة 87 مكررة والتي تعاقب على تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت ".

---

[17]- محمد محى الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 28.

[18]- Barbara Webester and Michel S.MG. Compbell : International Money Loundering – National Institution of Justice (September 1998) fesearch in Brief.

[19]- مهدي أبو فطيم ، مقال حول غسيل الأموال ، المرجع السابق .

[20]- محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 39.

فعبارة بأية طريقة كانت حتما تشير إلى تبييض الأموال ، إلا أن ذلك لم يكن واضحا لعدم وجود نص مستقل وخاص يجرم هذه الظاهرة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى ربطها بتمويل الإرهاب[21].

إضافة إلى ذلك صادقت الجزائر في تلك الفترة على مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التعاون وتكثيف الجهود في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ونذكر على سبيل ذلك:

**أ**- الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 445/00 المؤرخ في 2000/12/23.

**ب**- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـــ 2002/02/05.

**ج**- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 .

ونظرا لمصادقة الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية والمذكورة سابقا كان لزاما عليها إدخال تعديلات على التشريعات السارية ، وبالتالي العمل على تكييف وتجانس المعاهدات الدولية والإتفاقيات المبرمة مع القانون الداخلي .

لذلك عملت على إدخال تعديلات كثيرة في معظم القوانين السارية ، بالإضافة إلى إستحداث نصوص قانونية جديدة للتكفل بالأوضاع الجديدة، التي من بينها جريمة تبييض الأموال ، حيث تجسد ذلك في إدراج بعض النصوص القانونية التي تناولت جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 في صلب المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري إستحدث قانون خاص بهذه الجريمة وهو القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـــ 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي تضمن 36 مادة تناولت كلها أربع نقاط أساسية تتلخص فيما يلي :

1- مجال وأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال .

---

[21]- رشيد مزاري ، مذكرة تحليلية بخصوص القانون 01 / 05 ، منشورة في نشرة القضاة ، الجزائر ، العدد 60 ص198

2- مجال الرقابة و كيفياتها.

3- التعاون الدولي.

4- الإجراءات الردعية والعقوبات[22] .

من خلال ذلك يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال إستنادا إلى ما جاءت به المادة الثانية من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتي نصت على ما يلي : يعتبر تبييض الأموال :

**أ**- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

**ب**- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

**ج**- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

**د**- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولت إرتكابها والمساعدة أو التحرض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[23]

**الفرع الثاني: مصادر الأموال المبيضة :**

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تكون نتيجة عن الأفعال السابقة لهاوالمجرمة و التي هي مصدر الأموال المبيضة ، حيث تتعدد هذه الأخيرة بتعدد الأفعال الإجرامية ، لذلك نجد أن بعض التشريعات عندها في عدة جرائم على خلاف إتفاقية فيينا التي حصرتها في عائدات المخدرات فقط.

ومن بين التشريعات التي حصرت مصادر تبييض الأموال المشرع اللبناني الذي إعتبر أن الأموال غير المشروعة هي تلك الناتجة عن إرتكاب إحدى الجرائم الآتية[24]:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.
- الأفعال التي تقام عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.
- الجرائم الإرهابية.
- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

---

[22]- رشيد مزاري ، مذكرة تحليلية بخصوص القانون 01/05 ، المرجع السابق ، ص 200

[23]- المادة 2 من القانون 01 / 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

[24]- المادة 1 من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني المؤرخ في 2001/04/20

– جرائم السرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية والمعاقب عليها بعقوبة جنائية.

– تزوير العملة.

في حين نجد أن قانون غسيل الأموال السوداني لسنة 2003 في المادة الثالثة منه حصر الجرائم المتحصلة منها الأموال المغسولة وحددها فيما يلي :

– الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

– ممارسة الدعارة والميسر والرق.

– الرشوة أو خيانة الأمانة أوالسرقة أوالإحتيال أوالإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة . – التزوير أو التزييف أو الدجل والشعوذة.

– الإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة.

– الإضرار بصحة البيئة. – الخطف والقرصنة والإرهاب.

– التهرب الضريبي والجمركي. – سرقة أو تهريب الآثار.

– أموال الشعوب التي يستولي عليها الأشخاص بطريقة غير مشروعة.

– أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن يكون السودان طرفا فيها. [25]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة ، واكتفي بإعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نعدد أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا من مصادر الأموال المبيضة.

**1– تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية:** تعتبر تجارة المخدرات [26]من أهم مصادر تبييض الأموال نظرا للأموال الهائلة التي تذرها هذه التجارة ، حيث نجد أن كل التشريعات الداخلية للدول جرمت هذه الجريمة وكل ما يتعلق بها ، و لكونها تعتبر أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم بأكمله عملت معظم الدول[27].

---

[25]– مصعب عوض الكريم علي إدريس ، مفهوم جريمة غسيل الأموال ، منشور على الأنترنات.

[26]– تنقسم المخدرات في عصرنا الحديث إلى عدة أنواع : الأفيون و مشتقاته مثل المورفين والهيروين والكوكاين – منبهات الجهاز العصبي المركزي مثل الأمفيتامينات والحشيش والمذيبات العضوية

[27]– نعيم مفبف ، تهريب وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، طبعة 2007 ص 116

ولعل أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات ، هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بانما المخلوع نورييغا ، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية بإستخدام بانما كمحطة عبور التجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض . وقد ساهم بنك الإعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا ، حيث كان يقوم البنك بواسطة فروعه المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل إلى البلاد بصورة قانونية وقد أدى ذلك إلى إنهيار البنك تماما بسبب تورطه في عمليات تبييض الأموال وفساد إدارته ، وهذا ما دفع إلى تسميته بأكثر الأمبراطوريات المالية فسادا [28] . [29] . [30]

**2 – الرشوة :** تعتبر الرشوة مصدرا من مصادر الأموال المبيضة التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال غير شرعية .

ومن المؤكد أن هذه الظاهرة معروفة بكثرة في دول العالم ، خصوصا في دول العالم الثالث ، أين يقوم بعض الموظفين والمسؤولين بتلقي مبالغ ضخمة ' رشاوي " مقابل خدمات يقدمونها بطريقة غير قانونية ، وبعد ذلك يقومون بتبييضها واضفاء طابع الشرعية عليها ، وعلى كل فإن جل قوانين العالم جرمت الرشوة وفرضت عقوبات على إرتكابها.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري [31] حيث نص على هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 بالإضافة إلى الإتفاقية الدولية مثل إتفاقية ميريدا بالمكسيك المبرمة في 2000/12/01 المتعلقة بمحاربة الرشوة ، وقد صادقت عليها معظم الدول من بينها الجزائر و التي وقعت عليها بتاريخ 2003/12/09 بإسمها ثم نيابة عن مجموع الدول العربية .

ومن أشهر فضائح العملات و الرشاوي تلك التي قام بها رئيس الوزراء الياباني السابق "كاكاوى تاناكا " في سنة 1972 و أدت إلى الإطاحة به ، حيث قدم إلى المحاكمة بتهمة الحصول

---

[28]– حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى 1997 ص 131

[29]– اعصام الترساوي ملحق الأهرام الاقتصادي بتاريخ 29 /5 /1995.

[30]– عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الطبعة

الأولى ، 2007 ص 20.

[31]– في المواد 27 و 28 من القانون رقم 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

على 1 , 2 مليون دولار من إجمالي 12 مليون دولار دفعتها شركة لوكهيد الأمريكية كرشاوي لشراء طائرات " تراسيتار التي تصنعها هذه الأخيرة و حكم عليه بالسجن و الغرامة[32].

**3- الفساد السياسي :** ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي والذي يقترن بإستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة[33].الشيء الذي دفع ببعض الجهات ذات الصبغة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي[34] . .

**4- الإتجار بالأسلحة:** تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة [35] مصدر من مصادر الأموال المبيضة، ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية ، على إعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص بها، والذي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية .

إذ أصبح السلاح سلعة يتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث في آسيا وأفريقيا والتي تعرف بعض دولها الحروب الأهلية والقبلية المدمرة .

وللإشارة فإن جميع متحصلات هاته الأنشطة غير المشروعة يتم في ما بعد السعي من أجل تبييضها وادخالها في دائرة الأموال المشروعة .

**5- الإتجار في الإنسان:** تعتبر ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال من الظواهر التي تذر أموالا طائلة على مرتكبيها ، وقد إنتشرت في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد إنهيار النظام الشيوعي .[36].

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية فيينا لعام 1988 تطرقت في مقدمتها إلى إستغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم ، بإعتبارهم سوقا غير مشروع للإستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور ، خاصة عندما يهدف ذلك إلى التغرير بالقصر أو إستغلالهم[37].

---

[32]- نادي عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/01

[33]- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 26.

[34]- أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسيل الأموال ، مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 43

[35]- يقصد بالأسلحة هذا الأسلحة النارية .

[36]- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق، ص 21-22.

[37]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص210.

**6 – إختلاس الأموال:** تعتبر جرائم إختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن إرتباطها بعملية تبييض الأموال ، حيث يقوم الحاصلون على هذه الأموال بإيداعها في بنوك أجنبية لعودتها إلى البلاد بصورة مشروعة [38]من خلال التصرفات التي تضفي عليها الشرعية اللازمة ، في ظل حرية السوق وسياسة الإنفتاح على العالم.[39].

**7- التهرب الضريبي :** يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التملص من تأدية الضرائب المستحقة عليه ، وذلك عبر ممارسة الغش و التزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة [40].

**8-تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج :**وتشكل أيضا هاته الجريمة مصدرا من مصادر الأموال[41] المبيضة ، مما أدى إلى محاربتها لما لها من آثار سلبية على إقتصاديات الدول . فجرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب الأمر 22/96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وقد عدل وتمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل :19 فبراير سنة 2003 .[42].

**9- المخالفات الجمركية وأعمال التهريب:** تعد المخالفات الجمركية و أعمال التهريب جرائم تشكل مصدرا من مصادر الأموال المبيضة بإعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية مهما إختلفت صوره ، يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة ، يحتم عليها التصدي له و محاربته بالوسائل القانونية المتاحة[43] .

**10 – الإرهاب :** تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحالي التي يواجهها المجتمع الدولي ، و هذا ما دفع بمعظم الدول إلى سن تشريع خاص يعاقب على هذه الظاهرة و هذا ما حدث في إسبانيا ، إيرلندا ، ألمانيا ، إيطاليا و فرنسا .... إلخ.

---

[38]– عماد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 23

[39]– المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[40]– مهدي محفوظ – علم المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي – دراسة مقارئة ص 379 .

[41]– عماد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 2.

[42]– حسين كامل مصطفى ، الرقابة على النقد و التجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة القاهرة الحديثة 1967 ص63.

[43]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية 2005، دار هومة – ص 3

**المطلب الثاني : أليات تبييض الأموال**

سنتناول في هذا المطلب الأساليب المستعملة في تبييض الأموال هذا في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني المراحل التي تعرفها عملية تبييض الأموال .

**الفرع الأول : أساليب تبييض الأموال :**

يلجأ مبييضو الأموال للقيام بعملياتهم الإجرامية إلى العديد من الأساليب والتي نورد أهمها فيما يلي:

1- **الشراء نقدا :** وفي هذا الأسلوب يشتري المبيضون موجودات أو منقولات أو أدوات نقدية مثل صكوك مالية أو سيارات فخمة أو معادن ثمينة أو تحف أو مقتنيات ثمينة أو عقارات بسعر أقل من قيمتها ، عبر دفع المبلغ المكمل بطريقة غير فعلية ، ثم إعادة بيع ما إشتروه بقيمته الحقيقية ، مما يسمح بتبرير موارد ضخمة بسبل شرعية تماما ، وذلك يفضل فائض القيمة [44].

وفي هذا المجال يقترب التبييض من صورته الواقعة على عقد بيع متدن ، إخفاءا الثمن الحقيقي وتوفير الرسوم أو من أجل حرمان الورثة من حقهم في الإرث[45].

2- **الإستثمارات السياحية :** وفي هذا الأسلوب يقوم المبيضون بالإستثمار في المجال السياحي كشراء الفنادق أو المطاعم أوالمنتجعات السياحية و يعملون على إدارتها بطريقة تجعل أن العائدات الإجرامية أو الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح أو عائدات محققة من تلك المؤسسات السياحية .

3 - **إستعمال بطاقات الإئتمان Cridit Cards :** وهي البطاقات التي يتم إصدارها عن طريق البنوك ، والتي قد تشارك في إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل " الماستر كارد ". وقد تصدر البطاقة من مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة .

ومن هذه البطاقات" American Express حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلا من حمل النقود [46]، فيتم إيداع أموال كبيرة في حساب البطاقة ليستطيع المبيض من سحب

---

[44]- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتب ، طبعة 2003، ص 15

[45]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ2000/10/01.

[46]- د. أمجد سعيد فطيقان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 48

الأموال النقدية في أي مكان من العالم.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الإئتمان والإحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي ، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي ، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل ، خاصة في حالة ضياع بطاقة الإئتمان ، وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب[47].

4- **الشيكات القابلة للتظهير :** إن التظهير المتكرر والمتسلسل للشيكات بمروره على أكثر من مظهر يسمح بإخفاء مصدر الأموال غير الشرعية ، لذا فعملية التطهير تستعمل بكثرة في عمليات التبييض ، بحيث يتم الدفع بشيكات ضخمة من طرف ثالث مظهرة لصالح العميل [48].

**5- تهريب العملة :** تتم عملية تهريب العملة النقدية من مكان لآخر كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والسفن البحرية.

وقد تتم العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري ، ومن ثمة يمكن تحويلها ونقلها إلى حساب آخر من خلال عمليات متعددة ، بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال غير المشروعة[49].

**6- إنشاء الشركات :** يعمل المبيضون على تأسيس أو شراء شركات قانونية توحي بصورة طبيعية بعمليات نقدية ضخمة ، ليتمكنوا من مزج أموالهم ذات المصدر غير المشروع مع أموال الشركات القانونية.

وفي بعض الأحيان يتم تأسيس شركات صورية ، الهدف منها هو إخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وتبييض الأموال ، بحيث لا تمارس هذه الشركات أية نشاطات فعلية أو مشاريع بالرغم من أنها أنشئت بصورة قانونية ، حيث يتم فتح حسابات داخلية وخارجية بإسم الشركة وهذا لكي تكون الملاذ القانوني لمحاولات عمليات تبييض الأموال.[50].

7- **أندية القمار :** ويتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب ، ذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين

---

[47]- رياض فتح الله بصيلة ، بطاقات الإتمان ، دار الشروق القاهرة ، طبعة 2005، ص 152

[48]- صلاح الدين السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 22

[49]- أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ص 46 .

[50]- طلال طلب الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها ، مقال منشور على الأنترنت

اللاعبين ، حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي محل الأموال القذرة ، أو قد يلجأ المبيضون إلى الحصول على قسيمات اللعب بحيث يتم تسديد قيمتها نقدا ، فيقامر بمبلغ زهيد أولا يقامر إطلاقا ، ويتم بعدها إعادة تلك القسيمات مقابل شيكات بإسمه أو بإسم أشخاص آخرين فتظهر وكأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار[51].

8- الخدمات المصرفية : يتم إستخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة ، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم إستثمارها فيها[52].

9- **الصفقات الوهمية:** تستخدم الصفقات الوهمية في عمليات تبييض الأموال وذلك من خلال إستخدام الأسعار العالية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام الفواتير المزورة وهذا التبرير الأموال الناتجة أو الأرباح الكبيرة.

**10 تقنيات أخرى : .**

- **المضاربة في البورصة :** تتم العملية بيع وهمي بسندات في البورصة من البائع لنفسه ، عن طريق مشتري مزيف ، ليتمكن من تحقيق أرباح وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي للمال .

- **الإعتماد المستندي :** تتمثل هذه التقنية في شحن وهمي للبضائع ، تنتج عنها أموال مقابل تلك البضائع ، ليتم التصريح عن الأموال المبيضة وكأنها ناتجة عن عملية الشحن الوهمية[53].

- **مكاتب السمسرة والوساطة :** يقوم المبيضون بتحويل الأموال النقدية المراد تبيضها إلى سندات وأسهم ، ثم تنتقل بعد ذلك إلى عدة أشخاص عبر سلسلة محكمة فيصعب بعد ذلك معرفة مصدر تلك الأموال .

- **شركات التأمين :** تتم العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة ، وبعد ذلك يقومون بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها عن طريق شبكات[54]..

---

[51]- أمجد ، سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 47

[52]- أمجد سعود القطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 47

[53]- نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/01.

[54]- جلال وفاء محمدين – دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال – دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004 – ص 25 .

**الفرع الثاني : مراحل تبييض الأموال**

كما هو معلوم فإن عملية تبييض الأموال ليس فعلا واحدا وإنما هي عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات ، نوردها في ثلاث مراحل كبرى وهي :

**1- مرحلة التوظيف أو الإيداع :** وهي العملية الأولى،حيث يبدأ منيضو الأموال القذرة بالتخلص من النقود غير المشروعة والمتحصل عليها من النشاط الإجرامي وهذا من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات ... إلخ ، وذلك قصد تحويل تلك الأموال إلى ودائع مصرفية أو إلى أرباح وهمية ، ومن ثم توظيفها في حسابات تخص مصرف واحد أو أكثر ، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج ، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند إنتهائها بدء عملية التبييض[55].

فالتوظيف يكون هدفه أن يقوم المبيض في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحق ينقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الذي تم فيه الإيداع ، وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيط بها من مخاطر الإتكشاف ، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال وايقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي[56].

لذا فمرحلة التوظيف أو الإيداع بإعتبارها أضعف المراحل فهي أكثر عرضة للكشف عنها، فمتى نجحت و تم إدخالها للمصرف دون إيقافها ، فإنه يكون من الصعب لاحقا الكشف عنها .

وما تجدر الإشارة إليه أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة ، بل يلجؤون لتجنيد العديد من الأشخاص و ذلك بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال ، ليتم الإبداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات .

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة وأخطرها وهذا بسبب التعامل مع العائدات

---

[55]- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 151 و 152

[56]- أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 154

الإجرامية بصفة مباشرة [57].

**2- مرحلة التجميع :** إنها عملية معقدة ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال القذرة [58] حيث تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي.

فالمبيض يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة بإسم شركات قانونية ، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بتأسيسها مبيضو الأموال التي ليست لها أية أغراض تجارية بل القصد منها إخفاء وتموية الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تملكها التنظيمات الإجرامية [59]، لذا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن مصدر الأموال غير الشرعية ، لتكون شبيهة بالشركات الوهمية .

فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيض بخلق صفقات مالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع .

مع الإشارة أن الهدف من هذه المرحلة هو تظليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها[60].

**في مرحلة الدمج :**تعتبر مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة في عمليات تبييض الأموال ، حيث تمتاز بعلانية نشاطاتها ، ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الدورة الإقتصادية وخلطها في بوتقة الإقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع ، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وبالتالي يتم إعطاء هذه الأموال غير المشروعة مظهر قانوني.فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع ، لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي وقانوني لما له من مصدر نظيفة[61].

ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال ، ليصبح

---

[57]- امجد ، سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 38 .

[58]- نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 24

[59]- أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 256

[60]- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، لمرجع السابق ، ص 39

[61]-- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 152.

من المستطاع والسهل إعادة إستثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة ، فكما ذكرنا فمرحلة الدمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الإقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الإقتصاد الحقيقي ، وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال[62].

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب إكتشافا ، بإعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.

**المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال**

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ، تفترض أولا وجود جريمة سابقة لها تكون مصدرا للأموال موضوع التبييض ، حيث نجد أن بعض التشريعات قد حددت هذه الجرائم الأولية والتي تكون سابقة ، ومن ذلك المشرع اللبناني والسوداني ، في حين أن هناك بعض التشريعات لم تحصرها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري .

ورغم إختلاف النظم الوضعية المقارنة في حصر الجريمة الأولية التي تكون سابقة عن جريمة تبيض الأموال من عدمها ، إلا أنها وضعت لهذه الجريمة إطار قانوني خاص بها وهذا بعد التنصيص عليها في قانونها الداخلي ، وذلك من حيث تخصيص لها قواعد قانونية تحكمها ، ووضع لها تكييف قانوني خاص بها يجعل منها جريمة مستقلة قائمة بأركانها .

وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول إلى التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ، أما بالنسبة للأركان المكونة لهذه الجريمة فسنوردها في المطلب الثاني .

**المطلب الأول : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال**

التكييف القانوني لأي جريمة ما هو إعطاء الفعل الوصف الذي ينطبق عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، أي أنه التجسيد الذي يمارسه القاضي تطبيقا لمبدأ الشرعية إستنادا إلى مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وضرورة إيجاد الوصف وذلك عندما يكون

---

[62]– حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص 34.

النص فضفاضا غير واضح المعالم أو ضيقا وقاصرا[63] .

وقبل التطرق لإشكالية التكييف القانوني لا بد من تبيان أولا القواعد القانونية التي تحكم جريمة تبييض الأموال ، قبل أن نخلص في الأخير إلى تميز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها وذلك كله لإعطاء هذه الجريمة تكييف قانوني واضح ودقيق .

**الفرع الأول : القواعد القانونية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال**

وفقا لإتفاقية فيينا تعتبر إتفاقية فيينا الصادرة عن الأمم المتحدة في 1988/12/20والخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية المصدر الأساسي لمكافحة جريمة تبييض الأموال. إستوحت منها التشريعات الداخلية للدول المباديء العامة و الإجراءات الضرورية لجعل جريمة تبييض الأموال ذات بنيان قانوني متكامل على الرغم من أن هذه الأخيرة تتداخل مع جرائم عدة شبيهة لها ، و هذا لكون هذه الجريمة تبدأ بإرتكاب جريمة أولية مجرمة و معاقب عليها قانونا ، و تنتهي بإضفاء المشروعية على المال الناتج عن تلك الجريمة و ذلك بتوظيفه و إدخاله في مشاريع يسمح بها القانون ومنظمة داخليا .

وكما أشرنا سابقا فإن إتفاقية فيينا تعد الأساس العام لجريمة تبييض الأموال ، كونها قد تطرقت للقواعد الموضوعية و الإجرائية في تجريم هذه الظاهرة .

**أ- القواعد الموضوعية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال :** تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة و هي بذلك ظاهرة جديدة تستعصي في البداية تكييفها جزائيا[64] ، و الذي من خلاله يعطي للأفعال أو الوقائع الوصف القانوني الذي ينطبق عليها من بين الأوصاف المعطاة للجرائم و التي يتضمنها قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

والتكييف يعتبر فكرة قانونية تنطوي على مضمون و الذي هو المطابقة والتي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية

---

[63]- أروى الفاعوري و إيناس فطيشات ، جريمة غسل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل الطبعة الأولى 2002 ص 123

[64]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة و9 ص 13

المجرمة وصفا مجرما[65].

ومن ثمة يمكن القول أن التكيف القانوني للفعل معناه إعمال مبدأ الشرعية [66]، أي الإستناد إلى نص التجريم الإضفاء الصيغة القانونية على الفعل الواقع ، وسواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو نص جزائي آخر مكمل لقانون العقوبات ، ومن ثم نصت جميع التشريعات الوضعية على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني.

وللإشارة فإن إتفاقية فيينا توسعت في تجريم ظاهرة تبييض الأموال إنطلاقا من مبدأ الإلزام الذي تتصف به ، والذي من خلاله يكون على الدولة إتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة ، بحيث أعطت للركن المادي للجريمة مفهوما واسعا بإستعمالها لمصطلح ' متحصلات الجرائم و" الأموال محل الغسل . يقصد بالتعبير الأول الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم المخدرات . أما الأموال محل الغسل فيقصد بها الأصول أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة، وكذا كل المستندات القانونية أو الصكوك التي تيت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها[67].

أي أنه إنطلاقا من الركن المادي للجريمة فهناك ثلاث صور للسلوك المكون الجريمة تبييض الأموال و هذا ما نصت عليه المادة 3 فقرة 1 من إتفاقية فيينا[68]:

1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصله عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكا في مثل هذه الجرائم ، كتقل المخدرات ، إسترادها تصديرها، السمسرة فيها، توزيعها ... الخ، كذلك الأفعال التي يكون من بين أغراضها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في إرتكاب مثل هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية .

2- إخفاء أو كتمان أو إعطاء مظهر كاذب ، للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها ، و حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل ناشي عن الإشتراك في مثل

---

[65]- عبد الفتاح الصيفي المطابقة في مجال التجريم ومحاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهظة العربية طبعة 1991 ص05.

[66]- المادة الأولى من قانون العقوبات

[67]- دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، نشرة القضاة، الجزائر ، العدد 60 ص 234

[68]- دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ص 233

هذه الجرائم.

3/- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسلما بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو مستمدة من فعل من أفعال الإشراك فيها.

ما يستشف من نص المادة الثالثة فقرتها الأولى ، هو أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية لا يمكن تصور وقوعها نتيجة خطأ، بحيث يشترط فيها أن تكون هناك أموال ناتجة عن جريمة أولية سابقة تتمثل في إحدى الجرائم التي تنص عليها الإتفاقية و تم إخفاءها و تحويل مصدرها غير المشروع، أو تكون نتيجة مساعدة أي شخص متورط فيها للإفلات من العواقب القانونية ، مع ضرورة أن يكون إكتساب أو إستخدام الأموال مقترنا بالعلم عند تسلمها[69].

وبالتالي تكون الإتفاقية قد توسعت بشكل كبير في تجريم الظاهرة حيث يتجلى ذلك في المظاهر التالية:

- تجريم تحريض الغير أو تحفيزهم علانية بأية وسيلة على إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية فيينا.

- تجريم الإشتراك في إرتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن إتفاقية فيينا قررت عقوبات لمثل هذه الجرائم تصل في جسامتها إلى السجن والغرامات المالية ، إلا أنها أولت أهمية بالغة فيما يخص عقوبة المصادرة و هذا لكون أن هذه الأخيرة هي السبيل الأنجع و الأمثل في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

**ب - القواعد الإجرائية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال :**

- إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة ذات طابع دولي ،وعادة ما تكون عابرة للحدود الوطنية وعليه فإن إتفاقية فيينا التي تعتبر المصدر الأساسي لمكافحة هذه الظاهرة كما أسلفنا الذكر، أولت أهمية بالغة لمسألة التعاون القضائي بين الدول ، بهدف ملاحقة الجريمة عبر الحدود الوطنية ، ويتضح ذلك من خلال الجوانب الإجرائية لملاحقة نشاط تبييض الأموال ، أين نصت الإتفاقية على وضع إجراءات لمصادرة الأموال غير المشروعة وكذلك إجراءات تسليم المجرمين وإجراءات لتجميد الأموال و فرض الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها

---

[69]- دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 233 و234 .

ففي مجال فض تنازع الاختصاص بين الدول أقرت الإتفاقية مبدأ العالمية ، إذ خولت إنعقاد الإختصاص للدولة التي يقع في إقليمها موطن أو محل إقامة مرتكب الجريمة و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الإتفاقية ، وذلك كله دون الإخلال بالمتابعة التي تجريها الدولة التي وقعت فيها الجريمة حتى لا يمكن للفاعل الإفلات من العقاب . أما في مجال تسليم المجرمين فقد نصت الإتفاقية في مادتها السادسة على أن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها يجوز فيها تسليم المجرمين فيما بين الدول ، وتعتبر الإتفاقية نفسها المرجع القانوني في ذلك ، و في حالة عدم التسليم تلتزم الدولة الممتنعة بتنفيد العقوبة المسلطة على الفاعلين من طرف الدولة طالبة التسليم و يكون التنفيذ بالشروط التالية :

1- أن يتم ذلك بناءا على طلب الدولة التي تطلب التسليم .

2- أن يسمح بذلك قانون الدولة المطلوب منها التسليم .

3/أن يتعلق الأمر بتنفيذ عقوبة محكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم .

أما في مجال المساعدة القانونية فقد حرصت الإتفاقية في مادتها السابعة على حث كافة الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة من التحقيقات والملاحقات و الإجراءات وتشمل عموما المساعدة القضائية مايلي :

1/ أخد شهادات الأشخاص واقراراتهم .

2/ تبليغ الأوراق القضائية .

3/ إجراءات التفتيش والضبط ، فحص الأشياء، الإمداد بالمعلومات والأدلة.

4/ توفير السيخ الأصلية للسجلات المالية والمصرفية وسجلات الشركات .

ولتكريس التعاون القضائي في هذا الشأن فإن إتفاقية فيينا في مادتها الثامنة ، أشارت إلى إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى دولة أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها وهذا الكشف عن عائدات هذه الجرائم .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وتماشيا مع إتفاقية فيينا أقر صراحة بمبدأ تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الناطقة بالمصادرة على الإقليم الفرنسي ، حيث ربط ذلك يتوافر شروط أهمها :

1- أن يكون الحكم نهائيا وفقا لقانون الدولة طالبة التقني .

2- أن تكون الأموال المحكوم بمصادرتها ممن يجوز مصادرته وفقا للتشريع الفرنسي .

3- أن يكون الترخيص بتنفيذ الحكم من محكمة الجنح بناءا على طلب النيابة العامة وأنه يحق لمحكمة الجنح أن تسمع بطريق الإنابة القضائية عند الحاجة الشخص المحكوم عليه وكل الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بأموال محل المصادرة[70].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد واكب جميع التطورات الحاصلة في العالم بشأن تجريم ظاهرة تبييض الأموال وهذا من خلال المصادقة على إتفاقية فيينا .

ونظرا للإلتزامات الواردة في هذه الأخيرة ، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15/04 المؤرخ في10/11/ 2004المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات ، والذي نص في مواده من 389 مكرر وما يلي على الأحكام المتعلقة بجريمة تبييض الأموال ، وما يلاحظ بعد تفحصنا لمواد القانون أن المشرع الجزائري تأثر كثيرا بما ورد في نص المادة 03 من إتفاقية فيينا 1988 في تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة ، بحيث جرم كل فعل يراد به تحويل الممتلكات أو نقلها ، إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع سوءا للممتلكات أو لطبيعتها الحقيقية أو المصدرها أو مكانتها وكذا حيازتها أو إكتسابها فضلا على مجرد إستخدامها بشرط علم القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات
إجرامية[71] .

وقد تجاوز المشرع الجزائري ما توصل إليه القضاء الفرنسي من أحكام سواء بتوسيعه المفهوم الحيازة ، لتشمل مجرد الإستخدام بشرط علم المستخدم بأنها عائدات إجرامية ، أو بتوسيعه لمفهوم الجريمة الأولية ، ليشمل كل العائدات الناتجة عن الجريمة بما في ذلك المخالفات ، كما جرم المساعدة اللاحقة عن الجريمة الأولية بإعتبار القائم بها فاعلا أصليا الجريمة تبييض الأموال مثلما هو واضح من الفقرة الأولى للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، فضلا عن تجريمة للأعمال التحضيرية لإرتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك باستعماله لمصطلح "إسداء المشورة بشأنه "، كما جزم التحريض وكذا الشروع في الجريمة .

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لعقوبة المصادرة ، التي تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها والمعدات والوسائل التي إستعملت في إرتكاب الجريمة.[72]

وبالإضافة إلى نصوص المواد الموجودة في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري وفي إطار محاربة هذه الجريمة أعد قانونا مستقلا وخاصا بمكافحتها محليا ودوليا ، حيث تجسد ذلك من خلال إصداره للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فيفري

---

[70] – قانون العقوبات الفرنسي ، دالوز ، طبعة 2000 .

[71] – المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[72] – المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

سنة 2005 والذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما . كل ذلك كان ضرورة حتمية أملتها التطورات العلمية والتكنولوجية التي عرفها العالم خاصة في مجال إستحداث وظهور جرائم جديدة ، لذلك نجد أن معظم الدول قد إعتمدت سياسة سن قوانين تجرم الظاهرة وهذا الوفاء بالتزاماتها الدولية المستوحاة من الإتفاقيات الدولية .

**الفرع الثاني: إشكالية التكييف الجزائي لجريمة تبييض الأموال :**

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة و الحديثة على الساحة العالمية ، مما أدى الى صعوبة إعطائها الوصف القانوني أو التكييف الجزائي في بداية الأمر بحيث إختلف الفقهاء بشأن إعطائها وصف خاص بها أو إعتبارها من الجرائم التقليدية ، وللإشارة فإن التكييف القانوني لأي جريمة معناه إعطاء الفعل الواقع الوصف القانوني الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له .

والتكييف فكرة قانونية تنطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف ، فأما المضمون هو المطابقة والتي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصنفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما[73] .

إنطلاقا من مفهوم التكييف الوارد أعلاه توصل الفقهاء الى وصفين ينطبقان على جريمة تبييض الأموال ، أما الوصف الأول فهو وصف تقليدي يكيف الظاهرة على أساس أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية أو صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي ، وأما الوصف الثاني فهو عبارة عن تكييف قانوني جديد يجرم الظاهرة في حد ذاتها .

**أولا- الوصف الأول : التكييف التقليدي**

1- تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية : كما هو مقرر قانونا فإن المساهمة الجنائية تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ، حيث تكون هذه الأخيرة ثمرة تظافر نشاط وجهود عدة أشخاص والتقاء إرادتهم لتحقيق النتيجة الإجرامية ، ومن ذلك فإن المساهمة الجنائية تقوم على ركنين أساسيين :

أ- وجود فعل أصلي مجرم قانونا .

ب- القيام بفعل أو نشاط ايجابي بحيث لا تقوم المساهمة على مجرد الإمتناع[74] ولا بالإهمال[75].

---

[73] – عبد الفتاح الصيفي والمطابقة في مجال التجريم ، المرجع السابق، ص 05.

[74] – القضاء الفرنسي أكد أن المساهمة لا تقوم إلا بسلوك إيجابي لا يكفي فيها مجرد الإمتناع cass . crim22/07/1997 Dalloz1997.p92

[75] – Cass. Crim. 06/12/1989 . Dalloz. Periodique 1990.p117

وبإسقاط ذلك على جريمة تبييض الأموال فإن إشكالية مساعلة الفاعلين لا تقوم إذا كانوا أشخاصا طبيعيين ، فقد يأخذ أحدهم حكم المحرض والآخر حكم الفاعل الأصلي والثالث حكم الشريك مثلا ، إلا أن الإشكالية تظهر بشكل واضح في الحالة التي تودع فيها الأموال المبيضة في المصارف ، فهل أن المصرف يقوله إيداع الأموال أو تحويلها أو إستثمارها يعد شريكا في تنفيذ الجريمة بتسهيل وقوعها ؟

يظهر ذلك ممكنا من خلال الأعمال التي يقدمها البنك للجناة الرئيسيين ، فهو يمدهم بالوسيلة القانونية التي تمكنهم من تنفيذ الجريمة أو على الأقل تيسير وقوعها ، و يعد بذلك شريكا لهم في حالة قبوله إيداع الأموال أو تحويلها و التي يكون مصدرها غير مشروع شريطة علمه بذلك [76].

وللقضاء الفرنسي حكم في ذلك قضى بإدانة مدير أحد المصارف بوصفه مساهما في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء تتمثل في تهريب أوراق مالية نقدية و ذلك بإستبداله الأوراق نقدية من فئة 500 فرنك بأوراق ذات قيمة 50 و 100 فرنك مما مكن العميل من تهريب هذه الأوراق إلى دول مجاورة ، رغم تذرع مدير المصرف بواجب إحترام السر المهني[77].

**2- تبييض الأموال كصورة من صور إخفاء الأشياء :** ذهب بعض الفقه إلى إعتبار جريمة تبييض الأموال صورة من صور جريمة الإخفاء أو حيازة الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المواد 387 و 388 من قانون العقوبات الجزائري ، التي تقابلها المادة 44 من قانون العقوبات المصري . ورغم إستخدام التشريع مصطلح الإخفاء للدلالة على الفعل المكون الركن المادي للجريمة فإن الفقه والقضاء ، في كل من مصر وفرنسا مستقران على أن التقيد بهذا المصطلح من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة[78].

فإنطلاقا من عمومية اللص الجزائي فإن كل من أخفي أموالا متحصلة من جناية أو جنحة يعد مرتبكا لجريمة الإخفاء ، و وفقا لذلك يمكن أن يكون البنك مرتبكا لجريمة الإخفاء بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو إستثمارها لديه وهو يعلم بمصدرها غير المشروع ، طبقا لما أقرته أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الذي أقر صراحة بتسليط العقوبات على الأشخاص المعنوية بموجب القانون04/ 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

---

[76] – سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 13 .

[77] – ' Cour d appel de paris 30 / 6 / 1977، .p325 ,Dalloz1978

[78] – احسن المرصفاوي قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف الإسكندرية 1991 ص 383.

**ثانيا – الوصف الثاني : التكييف الحديث** إنطلاقا من المبدأ القانوني القائل بعدم جوازية القياس في المادة الجزائية ، كان من الضروري تدخل التشريع صراحة لمواجهة هذه الظاهرة . بوضع نصوص خاصة لتجريمها ، إما في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له ، وهذا ما عمدت إليه معظم التشريعات الوطنية.

و بتدخل المشرع الداخلي بوضع نصوص خاصة تحكم وتجرم ظاهرة تبييض الأموال ، وضع حد للخلافات التي تنشأ بمناسبة تفسير النصوص القانونية الموضوعة من قبل ، والتي لم توضع في الأصل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال ، وهذا ما حدث بالفعل بعد نهاية فترة الثمانينيات ، والنتيجة هي أن معظم المشرعين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية أدرجوا من خلال السياسة التشريعية الخاصة بكل دولة قوانين تتعلق بتجريم ظاهرة تبييض الأموال .

وللإشارة فإن إيجاد وصف جنائي منفرد و خاص بجريمة تبييض الأموال لم يقف عند حد التشريعات على المستوى الوطني فحسب ، بل تعدى ذلك إلى المستوى العالمي وهذا بإبرام إتفاقيات دولية عديدة في هذا الشأن ، بعدما أدركت المجموعة الدولية حقيقة خطورة هذه الظاهرة . مما دفعها إلى العمل على ضرورة مكافحتها من خلال إتخاذ ترسانة مادية ، مالية وقانونية جد هامة ، لإبرام المعاهدات و الإتفاقيات ، وانشاء هيئات وأجهزة مكلفة بالتحقيق والبحث في المسائل المالية المتعلقة بتبييض الأموال ، ودعم جهود المكافحة والتعاون الدوليين على مختلف المستويات . وانطلاقا من ذلك بدأت المجموعة الدولية في خلق أول مبادرة لمواجهة هذه الظاهرة في إطار الأمم المتحدة ، حيث وقعت على أول إتفاقية عام 1988 "اتفاقية فيينا " لمحاربة المتاجرة غير الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية . التي تعد الشريعة العامة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، حيث ألزمت هذه الأخيرة الدول الأعضاء بتجريم أفعال تنطوي على تبييض الأموال الناتجة عن عمليات الإتجار بالمخدرات ، كما فرضت على الدول تبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال اذا تمت بطريقة عمدية ، ومن ذلك تبديل أو نقل أموال مع العلم بمصدرها الإجرامي[79] .

**المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال**

لا تقوم الجريمة إلا يتوافر أركانها ، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة ، إلا أن هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل

[79] – دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 225 .

يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة ، وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة يغير قانون[80].

فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ، وبدونه يبقي الفعل مباحا ، إلا أن هناك إختلاف حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

**الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال**

الركن الشرعي مصدر التجريم أي النص القانوني الذي يجرم الأفعال الضارة ، و هو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء ، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية[81].

لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها ، ومنة المؤكد أن لكل جريمة ركن شرعي ، ولجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الركن الشرعي الخاص بها ، و الذي سنتناوله من خلال نقطتين : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لإتفاقية فيينا لسنة 1988 ونتطرق في النقطة الثانية للركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري.

**1- الركن الشرعي وفقا لإتفاقية فيينا لسنة 1988 :**

بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نجدها قد تطرقت إلى الركن الشرعي للجريمة في مادتها الثالثة و التي تنص على ما يلي :

أ-1/ يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال إرتكابه عمدا :

أ- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها | بطريقة العبور ، أو نقلها أو إستيرادها و تصديرها .

---

[80] – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ،2007، ص48.

[81]– المادة الأولى من قانون العقوبات

ب – 1/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الإشتراك في محل هذه الجريمة ، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله . 2/ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو مكانها عن طريق التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج– مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1– إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم

2– حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول ، والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو لإنتاجها ، أو لصنعها بصورة غير شرعية .

3– تحريض الغير ، أو حثهم علانية بأية وسيلة كانت على إرتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو إستعمال مخدرات ، أو مؤثرات عقلية بصورة غير شرعية .

4– الإشتراك أو المشاركة في إرتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها ، أو المساعدة أو التحريض عليها ، أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها .

3/ يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي ، لتجريم أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية للإستهلاك الشخصي في حال إرتكاب هذه الأفعال عمدا .

4/ يجوز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم والنية أو القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة " .

وما تجدر الإشارة إليه في بادئ الأمر أن هذا النص يخاطب أطراف المعاهدة وهم الدول المصادقين عليها ، حيث يلزمهم بإتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتجريم الأفعال التي تعتبر تبييضا لأموال ناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية . و من ثم لا يرقى ليكون نصا تجريميا يمكن الإعتماد عليه في متابعة مرتكبي الأفعال الواردة في نص المادة ، بقدر ما يعتبر إلتزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف الإتخاذ تدابير تشريعية لقمع وتجريم تبييض عائدات الإتجار في المخدرات .

عملا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات التي تنص عليه أغلب دساتير العالم ، الذي مفاده ضرورة وجود نص خاص يجرم الفعل بصفة مجردة و يضع له جزاءا محدد سلفا ، فإن هذا يخلق عدم الإنسجام بين نص الإتفاقية الدولية و القانون الداخلي بوجه عام ، و هو ما يعبر عنه في القانون الدولي بإشكالية تطبيق الإتفاقية الدولية على المستوى الداخلي للدول في الجانب الجزائي.

يشترط أن يكون نص المعاهدة دقيقا بحيث يجرم السلوك الإجرامي بشكل واضح كما يحدد نفس النص الجزاء المترتب على إرتكاب هذا الفعل ، و بهذا الشكل يكون نص الإتفاقية مخاطبا للأفراد الذين يرتكبون الجرائم و ليس الدول الأطراف في المعاهدة [82].

و لتكون هذه الإتفاقية قابلة للتطبيق في مواجهة الأشخاص ، مرتكبي جرائم تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات ، يجب أن يكون مصادق عليها ، و مدرجة في المنظومة القانوني الداخلية للدول حسب ما تشترطه دساتير دول العالم ، والتي من بينها الدستور الجزائري الذي نص على ذلك من خلال المادة 132[83].

و خلاصة القول أن هذه الإتفاقية إكتفت بسرد الأفعال التي قد تشكل الركن المادي الجريمة تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات دون أن تحدد الجزاء و العقوبة المقررة لهذهالجريمة . إضافة إلى كونها تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقية

و ترتب عليهم إلتزام دولي يتمثل في وضع التدابير المناسبة في قوانينها الداخلية لتجريم هذه الأفعال ، مما يجعل هذا النص قاصرا على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبيض

---

[82]– أحمد لعراية . دروس و محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 13 السنة الثانية السنة الدراسية 2003 – 2004 المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر ،

[83]– المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996

الأموال ، بحيث يحتاج إلى تدخل المشرع الداخلي للدول الأطراف لتجنب المساس بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .

أما القضاء الجزائري و أمام الفراغ التشريعي الذي كان سائدا قبل تعديل قانون العقوباتفي 2004 ، فقد إتخذ موقف متميز في تفسير و تطبيق إتفاقية فيينا . حيث كان يعتمد على نص المادة 03 من الإتفاقية المصادرة متحصلات المتاجرة بالمخدرات و هو الموقف الذي تيناه قضاة المحكمة العليا في القرار رقم 167921 المؤرخ في 22 فيفري 2000 [84].

و بذلك يكون قضاة المحكمة العليا قد إعتمدوا في هذا القرار على أن إتفاقية فيينا قد تم المصادقة عليها من طرف الجزائر وفقا للدستور ، و تم نشر مرسوم المصادقة و الإنضمام ، و بالتالي فهي واجبة التطبيق ، خاصة و أنها أسمي من القانون حسب المادة 132 من الدستور ، غير أن ما يؤخذ على ذلك هو عدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، إذ لا يوجد بالإتفاقية نص يخاطب الأفراد مباشرة و يمنعهم من الإتجار بالمخدرات ، و ذلك لأن قضاة المحكمة العليا إعتمدوا في قرارهم على تفسير موسع لنص الإتفاقية ، خلافا للمبدأ القائل بالتفسير الضيق للنصوص القانونية في المجال الجزائي.

**2- الركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري :**

لقد جاء الأمر رقم 156/66المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خالية من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال ، و ذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر ، حيث إستفحلت في العقدين الأخيرين من القرن . و تماشيا مع مستجدات العصر ، و التطورات الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية ، فقد بادرت الجزائر المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الإتفاقية.

و رغم المصادقة المبكرة على هذه الإتفاقية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من إتفاقية فيينا ، و التي تلزم الدول الأطراف بإتخاذ تدابير تشريعية

---

[84]- قرار رقم 167921 غرفة الجنح و المخالفات ، المحكمة العليا – الوجه الأخير – منشور بالمجلة الفضائية العدد2 ،2000 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2001 ص 206

لتجريم أعمال تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات . حتى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15 / 04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، و الذي إستحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7. و بعد ذلك حسم الأمر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه الظاهرة وهو القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق له 06/02/ 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

**الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :**

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل [85] فيجب أن تتجسد هذه الأفكار والنوايا مهما كانت خطورتها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة.

ونقصد بالسلوك المادي نشاط الإنسان في محيطه الخارجي ، و الذي يفهم غالبا بمعناه الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص ، وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات إستثنائية والتي تعرف بجرائم الإمتناع . ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 من قانون العقوبات في حالة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر ، وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ، ولا يمكن تصورها في حالة الإمتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة[86].

أي بعبارة أخرى فإن الركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس ، إذ لابد من نشاط مادي ، يتحقق به الإعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع ؛ أي أن جوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها[87]. وبالتالي فإن الركن المادي لجريمة تبويض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة [88] عن الجرائم

---

[85]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص85.

[86]– د نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 33

[87]– دلتدة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 247

[88]– نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ د2000/10/01

، و ستتطرق في هذا الفرع إلى عناصر و صور الركن المادي ، بالإضافة إلى تعريفه حسب إتفاقية فيينا و في الأخير إلى إثباته.

**أولا : عناصر الركن المادي للجريم ة :** إن تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي ، وهي بذلك جريمة تبعية ، تفترض لإكتمال بنيانها القانوني ، وقوع جريمة سابقة عليها ، هي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية [89] ، تكون مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو التهريب أو الإتجار بالأسلحة ...الخ .

لذلك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما : 1-

**الحصول على أموال من مصدر إجرامي** : وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض الجريمة أو الركن الخاص ، حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم كالرشوة، الإختلاس ، الإتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية التي شاعت في هذا العصر.

وقد إختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و ذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة و مراعاة أنظمتها القانونية الداخلية خاصة في المجال الجبائي و المصرفي فنجد المشرع اللبناني [90]مثلا كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات ، دون غيرها من الأموال غير المشروعة الأخرى ، و لعل سبب ذلك هو كون أموال المخدرات هي التي وضعت الإطار القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال إتفاقية فيينا ، حيث تدارك الوضع في سنة [91] 2001 ليضيف تجريم الأموال العائدة من نشاط جمعيات الأشرار المعتبرة دوليا جرائم منظمة ، جرائم الإرهاب ، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم السرقة إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية المعاقب عليها بعقوبة جنائية و جرائم تزوير العملة .

---

[89]– نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 31

[90]– المادة 2 من القانون 98/273 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني ,

[91]– قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 المؤرخ في 2001/04/20

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324-1 من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي عائدات جناية أو جنحة[92].

أما المشرع الجزائري فمن خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون 01 / 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، نجده تدخل لتجريم هذا الفعل بصياغة نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية بإختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة . و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق ، و إنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع ، و ذلك التوافر علة التجريم ، و يتجلى ذلك في إكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده المحل جريمة التبييض ، و إن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهل معنى العائدات الإجرامية هي تلك الأموال الناتجة عن الجريمة الأولية التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنها كل دخل غير مشروع ؟.

الأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم إدانة ، ومن ثم تكون المتابعة الجائزة من أجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة أتية من تلك الجريمة . ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية من أجل تبييض الأموال ، ولو في غياب حكم إدانة ، متى كانت أركان الجريمة الأصلية متوافرة ، كما في الحالات الأتية :

- إذا إعترض المتابعة القضائية من أجل الجريمة الأصلية عارضا من عوارض تحريك الدعوى العمومية ، كالتقادم والوفاة و العفو الشامل والمصالحة والحصانة.
- إذا حال دون مساءلة الجاني مانع من موانع المسؤولية ، كصغر السن والجنون والإكراه .
- إذا ظل الفاعل مجهولا .
- إذا قررت النيابة العامة عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية سواء بالحفظ أو بالتجاوز عنها[93].

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يلاحظ على المشرع الجزائري إستعماله لمصطلح "الممتلكات "| في النص العربي عند تحديد محل الجريمة ، و ذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم

---

[92]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة 2006 ، ص 399 .

[93]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 400 .

حق الملكية الوارد في القانون المدني ، فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض ، بحيث كان على المشرع إستعمال لفظ "الأموال المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و إتساع يخدم مكافحة الجريمة ، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1 و4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجده يستعمل لفظ "Les Biens " و الذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الإعتقاد أن الإختلاف وقع خلال عملية الترجمة لا غير .

2- الشروع أو إتمام عملية التبييض : ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة أو مصدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا .

وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مع تعقد الأنظمة المصرفية والمحاسباتية التي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية ، إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة إعتبارات ، لعل أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل ، و نشير إلى أن تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 15/04 [94] يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع و المشاركة و المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين ، كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة في المبادىء العامة.

**ثانيا: صور الركن المادي للجريمة.**

لقد حددت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 2 من القانون 01/05 صور السلوك الإجرامي المكون الركن المادي للجريمة ، حيث يتمثل فيما يلي :

**1- حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو إكتسابها أو إستخدامها** [95]: وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية ، أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر المال غير المشروع ، وسواء كان الإبداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة .

و إنطلاقا من ذلك عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جرم عملية التبييض إلى وضع ميكانزمات تقنية لتجنب هذا الإقتراض ، وذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال

---

[94]- المواد 398 مكرر وما يليها من قانون العقوبات .

[95]- سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول ، المجلد الأول ، سنة 1998، ص 115 - 116 .

تبليغ السلطات المختصة ، عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الإدخار للمواطن العادي . كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف ، وهذا لإفتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال .

وإذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة ، فإن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة . إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات[96].

2/ **تحويل الأموال و نقلها :** يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع ، و إضفاء صفة المشروعية عنها وذلك بإبعادها عن مكان إرتكاب الجريمة مصدر الأموال أو المساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة و العقاب .

و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، حيث يتم فيها إنتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل إرتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة ، إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبيض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الإقتصادية للبلد المراد فيه إستثمار هذه الأموال ، سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصيغة الشرعية لها.

لذلك عمدت معظم التشريعات المقارنة إلى وضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال و إنتقالها من و إلى الخارج ، و هي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية إستفاء الحقوق المتعلقة بها و المستحقة للدولة ، و هو ما أعتمده المشرع الجزائري [97]من خلال الأمر 96 /22 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج .

---

[96]– مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي . الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي طبعة 2003 دار هومة ص220

[97]– المادة الأولى من الأمر 96 23 المعدل و المتمم بالأمر 03–01 المذكور سابقا .

وتجدر الإشارة إلا أن خطورة هذه الصورة ، تزداد أكثر في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية و بنكية حديثة و متطورة ، والتي تكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي و هو ما يعرض أموال تجار المخدرات على مستوى البنوك الوطنية[98] المحلية إلى التحويل و التهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة إستثمارها في الخارج بقصد التبييض .

3/ **إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة** : إن كلا من الإخفاء و التمويه بعد سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم ، بحيث يختلفان من حيث المعنى :-

فأما الإخفاء فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أوحركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك ، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو إكتسابها عن طريق الهبة أو إستلامها على سبيل الوديعة . كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها .

- وأما التمويه فيقصد به إصطناع مظهر المشروعية الممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة ، في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها ، فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع . وبوجه عام ، يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة [99] . و بالرجوع إلى المادة 389 مكرر قانون عقوبات نجدها عددت مواضيع الإخفاء أو التمويه ، والتي قد تتناول الطبيعة الحقيقية للممتلكات ، مصدر الممتلكات ، مكان الممتلكات ، كيفية التصرف في الممتلكات، حركة الممتلكات والحقوق المتعلقة بها[100].

ومن أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد و الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع ، بل ويتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية ، أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم وسندات غير

---

[98]- غادة عماد الشربيني : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم طبعة و9 ص528

[99]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص2

[100]- دلدة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 249

إسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة التي تشكل العائق الكبير عند التمييز بين رأس المال المشروع وغير المشروع.

**4/ المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها:** و تقسم هذه الصورة إلى حالتين :

**أ- المساعدة في أنشطة تبييض الأموال :** تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال ، كما تتطلب إتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة وهي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع .

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها ، التي تتطلب أحيانا تدخل خبراء المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية ، فقد يتعقد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها ، لذلك يعتبر تجريم المساعدة عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة . ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة . كما يتابع من يكتفي بإعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعلين ، و ذلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات و خبرات فنية عالية ، خصوصا في عالم المال و الأعمال ، و ينطبق هذا الحكم على المحرض أيا كانت الوسيلة التي استعملها ، و بذلك نكون قد خرجنا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات .

**ب- المؤامرة و التواطؤ :** يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن إرتكاب الجريمة ، فغالبا ما تتحقق هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التنموية التي تهدف إلى التبييض ، وعن الأشخاص المتورطين فيها . كما قد تتحقق هذه الصورة في المؤسسات والشركات ، وبصفة عامة في الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة ويكون الموف أو العامل ملزم بالتبليغ عن ما إكتشفه من معاملات غير شرعية بإسم الشخص المعنوي . ويتساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في كشفها ، لسد الباب أمام حجة حسن النية وعدم العلم وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية لبذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة .

**ثالثا : الركن المادي للجريمة حسب إتفاقية فيينا لسنة 1988:** من خلال تفحص مواد الإتفاقية يتبين أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات يمكن أن يكون في صورتين و ذلك على النحو التالي: الصورة الأولى : تعتيم الأموال غير المشروعة : وتنقسم هذه الصورة بدورها إلى قسمين رئيسيين هما :

1- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال و ذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها ، مثل الضرائب و الرسوم الجبائية والجمركية [101] ، ويتساوى الأمر في كل هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع ، كما يتساوى الفاعل الرئيس و الشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب ويتطلب الإخفاء العلم بمصد الأموال .

2- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أحد الأعمال الواردة بالمادة الثاني للإتفاقية ، و يتساوى في هذه الحالة أيضا الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يتساوي بين الفعل التام و الشروع ، طالما كان الهدف في كل الحالات هو إسقاط صفة اللاشرعية عن أموال الإتجار بالمخدرات أو مساعدة المتورطين في هذه الأفعال من الإفلات من المتابعات القانونية و العقاب . الصور الثانية : إستغلال الأموال غير المشروعة : غالبا ما تكون هذه الصورة تكم الصورة الأولى ، إذ توف الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة.

ويستشف هذا من فكرة إكتساب الأموال الواردة في نص الإتفاقية و ذلك عن طريق الحيازة و الإستثمار ، بحيث يصعب لاحقا التمييز بين ما هو من مصدر الإتجا بالمخدرات و المؤثرات العقلية و بين ما هو مصدر إقتصادي مشروع .

وما يلاحظ حول نص الإتفاقية أنها تحاول الإلمام بكل جوانب الظاهرة و وضع م لها عن طريق قمع كل من يمد يد العون و المساعدة في تنفيذ ركنها المادي ، مما يجع هذا الأخير يتسم بالتوسع و هذا الأمر طبيعي للتصدي للظاهرة . و الجدير بالذكر أن هذ الإتفاقية تجرم كل ما يدور حول التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو التعامل في الأموال الناتجة عن الإتجار فيها أو صناعتها أو إنتاجها أو حيازتها وذلك بشرط واحد وه العلم بمصدر هذه الأموال.

**رابعا : إثبات الركن المادي للجريمة.**

---

[101]- غالبا ما يتعلق الأمر في هذه الحالة بتهريب رؤوس الأموال من و إلى الخارج

قبل التطرق لإثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال نتطرق و لو بشكل موجز الأهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المسائل الجزائية لتسهيل عملية الإسقاط على هذه الجريمة كحالة خاصة .

أقر المشرع الجزائري في المادة 212 مبدأ حرية الإثبات [102]كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح ، كما أقرت نفس المادة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي ويرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة ، بالإضافة إلى أن عبء الإثبات كأصل عام يقع على عاتق النيابة بصفتها سلطة إتهام ، إستنادا إلى مبدأ قرينة البراءة التي تعفي أي شخص من إقامة الدليل على براعته.

ذلك أن المعاملات الوهمية التي تعتمد في عملية التبييض ترتكب من طرف أشخاص طبيعية و معنوية متخصصين في عالم الأعمال والمحاسبات المالية وخاصة في المعاملات التجارية الدولية ، مما يجعل النيابة شبه مشلولة في بعض الأحيان مهما توفرت لديها الوسائل و الإمكانيات اللازمة للكشف عن مثل هذه الجرائم.

لذلك تقتضي المصلحة العامة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزائي ببعض الإستثناءات طبقا لما هو مقرر في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "...

بحيث نجد أن بعض التشريعات المقارنة سارعت للحل الأول بإعتباره يتماشى والمبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص و التي من أهمها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، الذي يقتضي تحديد الفعل تحديدا دقيقا ثم تجريمه و العقاب عليه ، كما يتماشى هذا الحل وقرينة البراءة المقررة [103]، غير أن ذلك يتطلب وضع إستثناءات معينة لتخفيف علبه الإثبات المفروض على عاتق سلطة الإتهام . ولعل أهمه ما إتجهت إليه التشريعات التي طبقت ذلك ، بحيث وضعت قرينة قانونية بسيطة على عدم مشروعية الأموال المودعة نقدا في الأرصدة البنكية إذا زادت عن حد معين ، وعلى صاحب الحساب إثبات مشروعية أمواله ، ومن ثم يكون البنك ملزم بالتبليغ عن كل عملية إيداع لحساب زبائنه إذا تجاوز المبلغ المودع حدا معينا حسب التنظيم المعمول به ، ويخول للسلطات التحري عن مصدر هذه الأموال وعلى صاحب الحساب تقديم شروحات حول مصدر الأموال العائدة لحسابه.

---

[102]– المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

[103]– مروك نصرالدين ، دروس في الإثبات الجزائي ألقيت على الطلبة القضاة النفعة 13 السنة 1 ، المعهد الوطني للقضاء الجزائر .

**الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال**

لا يكفي لقيام جريمة ما إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي ، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، و تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي[104].

ولهذا الأخير أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال بإعتبارها جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه :

**القصد الجنائي العام :** وهو علم الجاني بأن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع ، أي إشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفائها أو تمويهها أو حيازتها.

**القصد الجنائي الخاص:** وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص وهو ما يطلق على تسميته بالباعث.

فالبعض من النظم القانونية تكتفي لقيام القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال يتوفر القصد العام ، أي تكتفي بعلم الجاني بالجريم واتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل موضوع الركن المادي للجريمة ، ومن هذه النظم القانون الفرنسي والقانون الألماني ، والبعض الأخر من الظم يشترط بالأضافة إلى القصد العام القصد الجنائي الخاص بمعنى إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غايات معينة ، بحيث ينتفي القصد الجنائي إذا لم تتجه نية الجاني إلى تحقيق تلك الغايات، فيجب أن ينصرف قصد الجاني إلى إرتكاب الجريمة بنية أو بقصد الإخفاء أو التمويه ومن هذه النظم القانون الأمريكي[105].

وبهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة لها ، ولا يتوفر يقيانها القانوني دون إنصراف إرادة الشخص إلى إرتكابها [106]، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي ..

و بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانونا منى علم الشخص بالمصدر غير المشروع للأموال حتى و لو

---

[104]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 105

[105]– دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص254 .

[106]– المادة الثالثة من الفقرة ج (1) من الاتفاقية الدولية الميرمية يقيينا لسنة 1988 .

كان حسن النية لحظة إكتسابها أو إستخدامها ، إلا أن إتفاقية فيينا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك ، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية ، فالمادة الثالثة منها فقرة (ج) 1 تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم .

ولتفصيل ذلك نقسم هذا الفرع إلى ما يلي :

**أولا- الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 :** بالرجوع إلى إتفاقية فيينا نجد أنها قد أشارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدة ، نجدها في المادة الثالثة وبالأخص في البند الأول منها بنصها " في حالة إرتكابها عمدا ' وهو ما يعني إستبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال . كما تبرز الإتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة :

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية .

- تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية.

- إكتساب أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية .

أما من حيث طرق الإستدلال على الركن المعنوي تقرر الإتفاقية في المادة الثالثة منها ، أنه يجوز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا للجريمة المنصوص عليها في الإتفاقية[107].

**ثانيا- الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري :** بالرجوع إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد سلك [108] نفس النهج الذي سلكته إتفاقية فيينا ، في المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الإشتراك فيه بوصفه جريمة عمدية ، ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا إلا بإرادة الجاني المكونة لركنها المعنوي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي

---

[107]- وقد سارت اتفاقية المجموعة الأوربية الصادرة في سنة 1991 في هذا المجال إذ نصت المادة الأولى من التوصية الصادرة في الاتفاقية على استخلاص العلم أو النية أو الباعث كركن الجريمة من خلال الظروف الواقعية الموضوعية .

[108]- المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري

تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية ، ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

**1- الإرادة :**

**أ- الإرادة كجوهر للقصد الجنائي :** إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا ، وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى إنتفي ركنها المعنوي ، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني الإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة [109].

ويمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب إنصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا ، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لإستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة .

**ب- إنتفاء الإرادة :** كل ما يعدم أو يعيب الإرادة يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي إنتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل ، غير أنه لا يمكن الإحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة إلا إذا إنتفي حسن النية من قبل ، بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به .

**2- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال :** لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموما و من الجرائم الإقتصادية على وجه الخصوص ، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى [110].

أمدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية : القاعدة العامة أنه يفترض على الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك ، ولقد أقر المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 12 جويلية 1990 [111] خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة الأولى بضرورة إخطار عن كل العمليات التي يتوافر لديهم العلم بها كونها تنصب على أموال ناتجة عن نشاط الإتجار في المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية.

---

[109]- أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 106 .

[110]- هذا ما استقر عليه القضاء المصري ، راجع نقض جنائي مصري في 25 /12 /1956 مجموعة أحكام محكمة النقض ص 25 في 163 ص 156.

[111]- القانون الفرنسي رقم 61490 الخاص بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الأتية من المخدرات .

كون الأصل أن المخاطبون بأحكام القانون هو إفتراض علمهم به ، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الإعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مقررين .

**ب- وجوب العلم بالواقع :** العلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا إنصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا ، وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة [112].

ولكي تقوم جريمة تبييض الأموال لا بد من توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة ، ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي الجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل نوردها فيما يلي :

**1- صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال :** يتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك ، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غير المشروع ، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي إكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة من نشاط إجرامي .

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإكتفائه بالعلم بالمصدر الإجرامي للأموال القيام الجريمة ، دون التفصيل في هذا المصدر سواء أكان جناية أو جنحة أو حتى مخالفة ، وهذا ما يستشف بنصه على " ...ما علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ..." .

**2- إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي :** بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية فإن عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي لها ، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي عموما على النيابة العامة ، أو المدعي بالحق المدني .

ومما لا شك فيه أن ركن العمد يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، وعلى ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة . وبالرغم من ذلك يجوز إستخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم إستطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال ، وكذا من التناقض في أقواله ، بيد أن

---

[112]- عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – منشأة المعارف – 1975 ص 318 .

حكم الإدانة يجب أن يتضمن في طياته حيثية تبين علم المتهم بالجريمة الأم مصدر الأموال المتحصلة المراد تبييضها[113] .

وفي الأخير نخلص إلى أنه لا بد من توافر الركنين المادي والمعنوي في هذه الصورة الجرمية ، وبالتالي تكون العبرة في توافر عنصر العلم أو إنتفائه هي لحظة بدء النشاط إذا بتوافره في هذا الوقت بالذات تكتمل بقية الجريمة ، وبتخلفه تنتفي الجريمة حتى ولو وقع هذا العلم فيما بعد

[113]– سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص161

## الفصل الثاني : الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة جريمة تبيض الأموال

**تمهيد**

تعتبر جرائم تبييض الأموال من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، حيث يسعى مرتكبوها إلى الفرار بأموالهم المشبوهة المصدر بعيدا عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم الأصلية التي تمخضت عنها تلك الأموال محل التبييض ،ومن ثم كان لابد من تكاتف أعضاء الأسرة الدولية من أجل إلقاء القبض على هؤلاء المجرمين ،و ملاحقة تلك الأموال و مصدرتها، ومن أجل تحقيق تلك الغاية اتجهت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات بهدف التخلص من تأثيرات البعد الدولي لهذه الجرائم، و قد أجمعت هذه المواثيق الدولية في مجملها على جملة من الآليات

**المبحث الاول : الاليات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الاموال**

تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، حيث يسعى مرتكبوها إلى الفرار بأموالهم المشبوهة المصدر بعيدا عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم الأصلية ، تتمثل أساسا في :الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال في (المبحث الأول) ،و الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبيض الأموال على مستوى التشريع الجزائري.( المبحث الثاني).

**المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الاموال:**

**الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.**

تعتبر اتفاقية فيينا 1988 فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال، فهي أولى الاتفاقيات على المستوى العالمي التي تجرم تبييض الأموال.

**أولا – أهمية اتفاقية فيينا في مجال مكافحة تبييض الأموال.**

تكمن أهمية هذه في اعتبارها الاتفاقية التي أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، كما أنها شكلت قاعدة صلبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة، [114] فهي الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، رغم أنها مقصورة على أموال تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

**ثانيا– عناصر جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا ( تجريم تبييض الأموال).**

---

[114]– عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 60 – 61.

دعت اتفاقية فيينا إلى تجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها متى ثبت العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العقاب. ودعت كذلك إلى تجريم إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

ودعت هذه الاتفاقية كذلك إلى تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

إذن تكون اتفاقية فيينا بهذه الصورة قد جرمت تحريض الغير أو حضهم علانية بأي وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها، ويبدو أن التجريم هنا ينصب على التحريض الجريمة مستقلة.

كما تكون هذه الاتفاقية قد جرمت الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا سابقا، أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة عليها أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها [115].

**ثالثا – جزاءات جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا.**

نصت اتفاقية تبييض الأموال على عقوبة جريمة تبييض الأموال، وعلى الجزاءات الجنائية الواجب تطبيقها على مرتكبيها، مع مراعاة جسامة هذه الجرائم، كما نصت على مجموعة من التدابير كالعلاج أو التوعية، غير أن هذه الاتفاقية أولت اهتماما بالغا بعقوبة المصادرة باعتبارها أمثل وأنجح الوسائل في مكافحة نشاطات تبييض الأموال، واستخدام عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وسنورد فيما يلي أهم العقوبات الواردة في اتفاقية فيينا بخصوص تبييض الأموال :

**01 – المصادرة.**

المصادرة حسب هذه الاتفاقية هي الحرمان الدائم من الأموال بحكم قضائي من محكمة أو بأمر من سلطة أخرى مختصة، وتعتبر المصادرة من أهم العقوبات المطبقة على تبييض الأموال

[115]– عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 62.

نظرا لفعاليتها ولتفويتها الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة لإدماجها في الاقتصاد المشروع وإضفاء الشرعية عليها.

و أوضحت المادة الخامسة من الاتفاقية أن تخضع للمصادرة المستحقات المتحصلة من العائدات والأموال الناجمة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الأموال الناتجة عن الأموال المخدرة.

**02- التجميد ( التحفظ ).**

أوضحت المادة الأولى من اتفاقية فينا المقصود بمصطلح التجميد بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من المحكمة أو من سلطة أخرى مختصة، بمعنى أن التجميد هو الحرمان المؤقت من الأموال، وهو ما يميزه عن المصادرة.

مع ذلك لا يمكننا القول أن اتفاقية فيينا قد حددت العقوبات الخاصة بجريمة تبييض الأموال، اذ أن المصادرة والتجميد رغم فعاليتهما إلا أنه لا يمكن القول أنهما كافيان كعقوبات توقع على مرتكبي تبييض الأموال، على أساس وجود عقوبات أخرى كثيرة لم يتم النص عليها ضمن هذه الاتفاقية لعل أهمها السجن والغرامة، ويفسر ذلك بكون هذه الاتفاقية أحالت ذلك على التشريعات الداخلية بما يتلاءم ودساتيرها ومبادئها وقيمها.

**رابعا – إجراءات الحد من جريمة تبييض الأموال والعقاب عليها ضمن اتفاقية فيينا.**

تتمثل هذه الإجراءات في مجموع التدابير الوقائية والعقابية على تبييض الأموال وهي:

**01 – الاختصاص القضائي.**

إن اتفاقية فيينا قد اعتمدت مبدأ الإقليمية للاختصاص في مكافحة تبييض الأموال، فسواء وقعت جريمة تبييض الأموال على إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة ترفع علمها وقت حصول الجريمة انعقد الاختصاص المحاكم تلك الدولة، وفي الوقت ذاته تبنت الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي فأجازت انعقاد الاختصاص المحاكم الدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد المرتكب الجريمة.

هنا إلى أن اتفاقية فيينا لم تستبعد ممارسة الاختصاص الجنائي الذي تقرره أي دولة عضو وفقا لقوانينها الوطنية.

**02- تسليم المجرمين .**

لقد عالجت اتفاقية فيينا موضوع تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال وغيرها من جرائم المخدرات في مبادئه العامة و على نحو متكامل يستجيب إلى ثلاث اعتبارات:

- اعتبار اتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم.
- الأخذ في الاعتبار التشريع الوطني.
- تدارك الآثار السلبية عن عدم الحصول على التسليم [116].

فقد اعترفت هذه الاتفاقية بسلطة الدولة المطلوب فيها التسليم بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم عند وجود دوافع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها بأن الاستجابة لآثار التسليم من شأنها ملاحقة أو معاقبة أي شخص على أساس عرقي أو ديني أو سبب جنسيته أو معتقداته السياسية، كما خولت هذه الاتفاقية الدولة المطلوب فيها التسليم سلطة تنفيذ العقوبات في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه عند رفضها هذا التسليم، وأن يسمح بذلك قانون البلد المطلوب فيها التسليم، وأن يعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو بما تبقى من تلك العقوبة[117].

**خامسا- التعاون الدولي في مجال متابعة تبييض الأموال : ( المساعدة القانونية المتبادلة).**

من أهم أشكال التعاون الدولي التي نصت عليها اتفاقية فيينا ما يلي:

**01- التعاون الدولي في المجال المصرفي:**

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة والخاصة بالمصادرة أنه يخول لكل طرف بواسطة سلطاته المختصة أن يأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية، وذلك حتى لا يتخذ من هذه الأخيرة عائقا أمام التدابير اللازمة لضبط عمليات تبييض الأموال ومصادرة عائدات جريمة المخدرات.

**02- التعاون الدولي في مجال إجراءات المصادرة**

إن تحقيق عقوبة المصادرة ينبغي أن يتم التعاون الدولي بشأنه، وعلى هذا الأساس وصفت اتفاقية فيينا على مجموعة من الضوابط والإجراءات اللازمة لتتبع هذه الأموال عبر الدول والتدابير الواجب اتخاذها وكيفية التصرف حيالها [118]، والتي من أهمها:

---

[116]- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 63.

[117]- راجع المادة 03، والمادة 04 من اتفاقية فيينا 1988.

[118]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 41.

ا- تستصدر الدولة من سلطاتها المختصة أمرا بالمصادرة ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصلات التي هربت إليها .

ب – قيام السلطات المختصة في الدولة التي هربت إليها الأموال بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم، ثم تقوم سلطات المكافحة في هذه الدولة بالبحث عن المتحصلات وتحديدها.

ج – للدولة التي ضبطت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخل وإجراءاتها الإدارية.

**سادسا – تقييم دور اتفاقية فيينا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.**

يمكننا أن نقيم دور اتفاقية فيينا في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال تسجيلنا للنقاط الموالية:

**01- ربط جريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات.**

يؤخذ على اتفاقية فيينا أنها حصرت نطاق تجريم تبييض الأموال في مجال جرائم المخدرات دون غيرها من الجرائم، ويعتبر البعض ذلك بأنه في وقت إبرام الاتفاقية كانت المنظمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا لما لديها من قوة اقتصادية ضخمة هي تلك العصابات التي تقوم بالاتجار في المخدرات [119]، فاتفاقية فيينا وضعت أصلا لتجريم هذا النوع.

لكن حصر نشاط تبييض الأموال في تجارة المخدرات من شأنه تبرئة الكثير من الجرائم [120] ، كما أن ربط اتفاقية فيينا لجريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال وكأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات [121].

**02- اشتراط العمد في فعل مرتكب جريمة تبييض الأموال.**

اشترطت اتفاقية فيينا لتجريم تبييض الأموال أن يرتكب فعل التبييض عمدا، وإذ كان هذا الشرط يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات، إلا أنه يؤدي من الناحية العملية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم وهو ما يترجم واقعيا بإفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظرا لصعوبة

---

[119]– عزت محمد العمري، المرجع نفسه ، ص: 346.

[120]– خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 161.

[121]– عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 61.

إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خصوصا وأن هذا المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتابعة [122].

**03- عدم تحديد عقوبات جريمة تبييض الأموال.**

صحيح أن اتفاقية فيينا نصت على عدد من العقوبات اللازمة لجريمة تبييض الأموال، لكن الواقع أن ذلك غير كاف، حيث أن تبييض الأموال جريمة خطيرة تستوجب عقوبات أشد من تلك التي نصت عليها اتفاقية فيينا، على اعتبار أن هذه الأخيرة خلت من النص على عقوبة الحبس مثلا، كما خلت من النص على العقوبات التكميلية، ويرجع الكثيرون عدم النص على تلك العقوبات إلى إحالة هذه الاتفاقية النص على مثل تلك العقوبات على التشريعات الداخلية، لكن الرد على ذلك هو مادامت الاتفاقية قد أحالت النص على العقوبات إلى التشريعات الداخلية فلما نصت على عقوبة المصادرة والتجميد.

إذ كان من الأفضل لهذه الاتفاقية أن لا تنص على هذه العقوبات أصلا وتحيل أمر ذلك إلى التشريعات الداخلية، أو أنها تنص على عدد من العقوبات باسمها ( حبس – غرامة – مصادرة ...) مع تركها لتحديد مدة وقيمة ومقدار تلك العقوبات التشريعات الداخلية.

**الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة المقترح لتبييض الأموال.**

لقد صدر هذا القانون الغاية وضع مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الاسترشاد بها لصياغة قوانينها الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال [123].

إذ يقترح هذا القانون أحكاما ترمي إلى تحسين فعالية تدابير الوقاية من تبييض الأموال والمعاقبة عليه، ويوفر للدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي في محاربة هذه الجريمة.

**أولا- تعريف تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.**

الواقع أن هذا القانون لم يقدم تعريفا واضحا وصريحا لتبييض الأموال واكتفي ببيان الأعمال المجرمة معتبرا بذلك تبييض الأموال هو كل تمويل للمواد أو للممتلكات المشتقة من الاتجار بالمخدرات أو إخفاء الموارد الأصلية أو الناتجة عنها.

---

[122]- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 346.

[123]- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 102.

يفهم من خلال هذا التعريف بان القانون النموذجي للأمم المتحدة قد حصر جريمة تبييض الأموال في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك تماشيا وانسجاما مع نصوص اتفاقية فيينا 1988 [124].

**ثانيا – الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.**

لقد وضع هذا القانون عدة إجراءات الهدف منها مكافحة جريمة تبييض الأموال أهمها: 01 – ضرورة تحديد أي دفعة نقدية بحيث يعتبر أي دفع بقيمة أكبر منها ممنوعا، ويحدد قيمة هذه الدفعة بقرار من الجهة المختصة في كل دولة.

02 – ضرورة قيام كل دولة بتقديم تقارير عن التحويلات الخارجية للأموال على ان تشمل قيمة التحويل وأسماء و عناوين الجهة المرسلة والجهة المرسل إليها.

03 – فرض قواعد محددة يجب الالتزام بها في كل تعامل بالنقد الأجنبي خارج الأسواق المالية، وذلك بإلزام هؤلاء المتعاملين بمثل هذه التحويلات بتقديم تقارير عن نشاطهم وتحديد هوية عملائهم وعناوينهم.

04 – ضرورة أن تقدم المؤسسات المالية والبنوك تقارير مستوفية عن الأموال المشبوهة مع ضرورة عدم تفعيل قوانين السرية المصرفية أو استغلال لوضع عوائق تحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال.

05 – ضرورة قيام دور القمار والملاهي بالتحقق من أسماء و عناوين الأشخاص الذين يرتادونها ويتعاملون بمبالغ مالية كبيرة من خلالها، مع ضرورة أخذ صورة شخصية لكل واحد من هؤلاء [125].

**ثالثا – الإجراءات الردعية ( العقابية ) لمكافحة جريمة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.**

بالنسبة للعقوبات المقترحة لجرائم تبييض الأموال فيوصي القانون بالعقوبات التحفظية كتجميد رؤوس الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات أيا كانت طبيعتها، والتي يجوز

---

[124]– عبد الله محمود الحلو، المرجع نفسه، ص: 102.

[125]– عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 103 – 104.

ضبطها أو مصادرتها، إضافة إلى تحديد هذا القانون العقوبات جنائية تتمثل في الحبس والسجن والغرامة المالية التي تحددها الدولة [126].

وهذه نقطة إيجابية تحسب لصالح هذا القانون لأنه أشار إلى عدد من العقوبات التي لم تتضمنها الاتفاقيات والقرارات الدولية الأخرى.

كما عاقب هذا القانون بنص المادة 21 على الشروع والاشتراك في جريمة تبييض الأموال بنفس عقوبة الجريمة الأصلية، و عاقب أيضا بموجب المادة 25 الأشخاص والموظفين الذين يستغلون وظائفهم أو يقبلون رشاوى لتسهيل جريمة تبييض الأموال بالحرمان من الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة [127].

و عموما قد نص هذا القانون على نوعين من العقوبات هي:

**01 – العقوبات التقليدية:**

نصت المادة 20 من هذا القانون على عقوبة الحبس والغرامة، في حالة ارتكاب الجاني لإحدى صور نشاط تبييض الأموال المتمثل في تحويل الممتلكات المشتقة من الاتجار بالمخدرات أو إخفاء المواد الأصلية.

كما نصت – كما سبق وأشرنا – المادة 21 العقاب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، حيث نصت على العقاب بالحبس والغرامة على كل محاولة ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة 20، وهي عقوبات نفسها العقوبات المقررة عند ارتكاب الجريمة التامة.

في حين أن العقوبات المقررة على الأشخاص والمديرين أو الموظفين في المؤسسات المنصوص عليها في المادة 12 ( الذين يقومون بتحديد صاحب الأموال وتقديم تقرير أو إجراء عن ذلك والذين يتلقون السجلات التي يجب الاحتفاظ بها في نطاق مؤسساتهم، أو الذين يحاولون تنفيذ العمليات المذكورة تحت هوية مستعارة أو عدم الالتزام بتحديد هوية العملاء المتعاملين مع المؤسسة المالية ) بالغرامة حسب نص المادة 25 من ذات القانون على الأشخاص الذين يقبلون مبالغ نقدية تفوق المبالغ المصرح بها قانونا أو الأشخاص الذين يخفون التحويلات الدولية للأموال أو التأمينات الخاضعة للتقرير بحرمان هؤلاء من ممارسة وظائفهم بعد الحكم عليهم بالعقوبات السابق الإشارة إليها سواء بصفة دائمة أو لفترة من الوقت لأن تلك الوظائف أتاحت لهم ارتكاب الجريمة.

---

[126]– خالد سليمان، مرجع سابق، ص: 101 – 102.

[127]– عبد الله محمود الحلو، المرجع نفسه، ص : 103.

أنه يمكن اعتبار الحرمان من ممارسة الوظائف المشار إليها أعلاه كعقوبة تكميلية عن ارتكاب نشاط تبييض الأموال، وهذا ما لم تنص عليها كثير من الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تضمنت مواد تعاقب على ارتكاب نشاط تبييض الأموال.

**02 – العقوبات المستحدثة ( عقوبات الانضباط ).**

إن عقوبات الانضباط هي عقوبات مستحدثة ذات طابع جديد نصت عليها المادة 26 من القانون النموذجي للأمم المتحدة.

لقد أنشأ هذا القانون هيئة خدمات الانضباط، تقوم بتقديم ملف خاص لسلطة التحقيق أو النيابة أو قاضي التحقيق، للقيام بالإجراءات اللازمة في مواجهة المؤسسات المالية أو في مواجهة العميل الذي قام بإيداع أمواله في مثل هذه المؤسسة، فإذا تلقت هذه الهيئة تقرير هذه المؤسسة المالية فإنها بعد التحليل والتنسيق ستحاول التأكد من معرفة أصول الأموال فإذا ما تم التأكد من أن هذه الأموال تتعلق بنشاط تبييض الأموال تحيل الملف لهيئة التحقيق وتقدم هيئة الانضباط كافة المعلومات التي تم الحصول عليها وإبلاغها بكل وسائل الاتصال الحديثة والسرية مع تسجيل كتابي مادي مماثل، وتقدم التقارير حول أسماء وعناوين مقدم الإقرار أو المسئول ثم المستفيد من العملية.

ويمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهود هذا الأخير مع القطاع العام، من أجل تقوية سبل الحماية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويهدف هذا المؤتمر كذلك إلى رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والبنوك في المنطقة، ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .[128]

**الفرع الثالث: الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال.**

أبرمت الدول العربية العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة تبييض الأموال ، لعل أهمها ما نبينه ضمن النقاط الموالية:

**أولا – الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989.**

وهي اتفاقية موقعة بين كل من مصر، والأردن، والعراق، واليمن، بهدف تعزيز أواصر التعاون في مجالات القضاء والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة، واستغلال كافة إمكانيات التعاون الدولي من أجل إحكام

[128]– عبد الله محمود الحلو، المرجع نفسه ، ص: 316.

سيطرة الدولة في المجتمعات المعاصرة على تجارة المخدرات وما يرتبط بها من أنشطة وتصرفات[129].

إن هذه الاتفاقية ركزت على مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية بصورة خاصة، وهذا يجعل منها عرضة لمجموعة من الانتقادات التي قيلت بشأن حصر جريمة تبيض الأموال بتجارة المخدرات غير المشروعة.

**ثانيا – مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994.**

تضمن هذا المشروع أحكاما تقضي بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ويشار إلى أن أحكام هذا المشروع جاءت على غرار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة ( فيينا 1988 ).

وقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا المشروع في مطلع عام 1994 من منطلق أن إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية عربية مشتركة.

نلاحظ أن هذا النص جاء واضحا وصريحا ولأول مرة باستعمال لفظ تجريم تبييض الأموال في المجال الرسمي العربي التي تتحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويعود ذلك إلى أن المجتمع الدولي والعربي في تلك الأثناء كان يربط جريمة تبييض الأموال ويحصرها بالأموال التي تنتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات [130].

**ثالثا – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في الدول العربية لمكافحة الإرهاب، لأنه يشكل خطرا على المصالح الحيوية و أسس التعاون في المجال الأمني لمنع الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب بالأموال المبيضة غير المشروعة، وضرورة تبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية وقيادتها و عناصرها، كذلك تفعيل دور التعاون بين الدول بالنسبة للجانب القضائي فيما يخص تسليم المجرمين والتحقيقات بخصوص الأصول المالية للإرهابيين وتجميدها ومصادرتها لمساهمتها في تمويل الإرهاب، وكذلك تفعيل الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية [131].

**رابعا – الاتفاق التاسع عشر لوزراء داخلية دول الخليج 2000.**

---

[129]– نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 136.

[130]–عبد الله محمود الحلو ، مرجع سابق ، ص 306–307.

[131]– مجلس الوزراء الداخلية عرب ، تاريخ وواقع و أفاق ، مجلة فصلية ، تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب العدد 01 يناير 2003 ، ص 01.

عقد هذا الاتفاق في 25 أكتوبر 2000 وجرى على إقرار إستراتيجية مشتركة تهدف إلى إيجاد صيغة لتعاون أمني كبير بين دول مجلس التعاون الخليجي خاصة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال المستمدة منه [132]، غير أن اهتمام دول الخليج العربي بمكافحة تبييض الأموال لا يزال اهتماما ضعيفا كما هو الحال على مستوى باقي التنظيمات العربية المحدودة.

وهنا لابد من الإشارة إلى بعض الجهود الأخرى على مستوى دول الخليج العربي في مكافحة تبييض الأموال التي من أهمها نشاط الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، وكذلك مشروع التعاون الخليجي الموحد لمكافحة تبييض الأموال لسنة 2001، وكذلك التصديق على كل الاتفاقيات الدولية.

لكن الملاحظ أنه سواء على مستوى جهود دول الخليج العربي أو على مستوى جهود باقي الدول العربية كإطار عربي موحد لمكافحة تبيض الأموال فإنها لم تنظر لتبييض الأموال نظرة شمولية من حيث قصرها على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب رغم تكرار التصريحات بأن الجهود جاءت لتتوافق مع المطالبات الدولية لمكافحة تبييض الأموال إلا أن التناقض بين هذه الجهود العربية والجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال يبقى واضحا.

**المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.**

بما أن القواعد التي تحكم العمل المصرفي في النصوص التشريعية على اختلاف أنواعها فإن المؤسسات المالية والمصرفية والمجموعات المالية شأنها شان المؤسسات الدولية الأخرى، اجتهدت على المستوى الدولي لوضع بعض الحدود للتجاوزات المصرفية التي تؤدي إلى عملية تبييض الأموال، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم المصرفية والمالية[133].

وتجسدت أهم هذه الجهود من خلال مجموعات العمل المالية، والمنظمات الدولية والجمعيات الدولية و غيرها من الجهود التي نذكر أهمها فيما يلي:

---

[132]– محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 201.

[133]– نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2000، ص: 195 – 196. * تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من: بلجيكا، فرنسا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسومبروغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر في ذلك: النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية، المجلد 30، سنة 1998، ص: 30.

**الفرع الأول : بيان لجنة بازل ومبادرة بازل الثانية.**

صدر بيان لجنة بازل بهدف تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام في مكافحة تبييض الأموال، ثم بعد الأحداث والتطورات على الصعيد الدولي وخصوصا الأمني ظهرت مبادرة بازل الثانية.

وسنتناول فيما يلي مبادرة بازل الأولى، في نقطة أولى، ثم مبادرة بازل الثانية في نقطة ثانية وذلك على النحو الموالي:

**أولا : بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال1988.**

**01- من هي لجنة بازل.**

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية للمجموعة الدولية الصناعية الإثني عشر وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول، وتجتمع هذه اللجنة عادة في مدينة بازل بسويسرا، حيث توجد السكرتارية الدائمة بها، وتعمل هذه اللجنة في مجال أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف دول العالم [134].

والحقيقة أن هذه اللجنة لا تعد من قبيل المنظمة الدولية لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي.

**02 - أهداف بيان ( إعلان ) بازل.**

يهدف هذا البيان إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل تبييض الأموال، وكذلك يهدف إلى حل الجزء المتبقي الذي عجزت اتفاقية فيينا عنه، والمتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل، ويبقى الهدف الأساسي لهذه المبادرة هو إبعاد البنوك والمؤسسات المالية عن أية نشاطات إجرامية من خلال إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم بهدف حمايتها من التوسط في عمليات تبييض الأموال [135].

ويهدف هذا البيان إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة، وذلك بهدف الحد من أنواع معينة من المعاملات المشبوهة، ويهدف كذلك إلى ضمان الاستقرار المالي للمؤسسات المالية من خلال الحفاظ على الثقة العامة بالمصارف من خلال ضمان عدم تزعزعها نتيجة تعاملها مع المجرمين.

---

[134]- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 347.

[135]- أمجد ستعود قظيفان الخربشة، مرجع سابق، ص: 176 - 177.

**03- مبادئ لجنة بازل ودورها في مكافحة تبييض الأموال.**

لقد تضمن بيان بازل مجموعة من المبادئ التي يتعين على البنوك وباقي المؤسسات المالية الالتزام بها لمنع عمليات تبييض الأموال والسيطرة عليها، وهي 25 مبدأ تتدرج في مجموعات رئيسية هي: - الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام المصرفي الفعال.

حيث يجب أن تتوافر لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام مستويات وأهداف واضحة وأن تتمتع الادارة بالاستقلالية، إضافة إلى وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية ونظام لتبادل المعلومات مبني على الثقة بين المؤسسة والمراقبين [136].

ذلك أن هذه الثقة هي أساس الاستقرار المالي و أساس التعامل المالي ككل فإن فقدت هذه الثقة فقد الاستقرار.

- توافر المعلومات إن ما يحفظ به كل بنك من سجلات ومعلومات تسهل على المراقبين عملية التعرف على الوضع المالي ونتائج أعماله بصورة منتظمة بالإضافة إلى إمكانية توافر السلطات الرسمية التي يمكن للمراقبين المصرفيين المتعاونين مع أجهزة تطبيق القوانين لاتخاذ الإجراءات الصحيحة الكاملة[137].

ويمكن القول أن توفير المعلومات يتم من خلال مصدرين رئيسيين أولهما: اتساع سياسية "اعرف عميلك" والتي من خلالها تتعرف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على الهوية الحقيقية لعملائها وتتأكد من حسن نواياهم، وثانيهما: التعاون مع وكالات تنفيذ القوانين الوطنية من خلال التعاون التام من طرف البنوك مع هذه الأخيرة حيث يمكنها ذلك من تطبيق الإجراءات المناسبة للتعاون. - السياسات والإجراءات والتدريب.

يجب على المؤسسة المالية أن تتبني رسميا سياسة تنسجم مع المبادئ المقررة وإبلاغ جميع فروعها وأعضائها بتلك السياسة، ويجب الاهتمام بتدريب موظفي المصارف في المسائل التي يتناولها البيان، وذلك باتخاذ الإجراءات الخاصة لتحديد العملاء وحفظ سجلات المعاملات الداخلية[138] ،فتنفيذ التدريب اللازم للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية تمكنهم من مواجهة تبييض الأموال.

---

[136]- خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 177.

[137]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع نفسه، ص: 178.

[138]- كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص: 90 - 91.

**التقيد بالقوانين.**

يجب على مجالس إدارة المصارف أن تتقيد بالقوانين المختلفة من خلال تطبيق هذه القوانين تطبيقا سليما ومن خلال التبليغ عن المعاملات المالية المشبوهة، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات تبيض الأموال.

- التعاون بين السلطات القضائية والشرطة وهيئات تطبيق القانون.

ويكون هذا التعاون إلى أقصى حد تسمح به اللوائح المتعلقة بالحفاظ على أسرار المعاملات المالية، وهنا نشير إلى أنه في سنة 1990 صدرت إجراءات أخرى لتبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات للتأكد من الحسابات التي تثير الشك بأنها تتضمن تبىيضا للأموال[139].

لقد رغبت كثير من الدول الصناعية الكبيرة ولجنة بازل في تطبيق تلك القواعد الرقابية عالميا، وإلزام العديد من دول العالم بتطبيقها، ولكن نظرا للتطورات الحاصلة في أسواق المال وانفتاحها باعتبارها الحدود الدنيا للرقابة المالية المتقنة، فإن هذه القواعد يتفاوت أثرها من دولة الأخرى حسب التطور الرقابي السائد بها [140].

**ثانيا – مبادرة بازل الثانية 2001: ( الاجتهاد الواجب من قبل البنوك ).**

نتيجة لإحداث 11 سبتمبر 2001 ولتزايد الاهتمام العالمي بمحاربة الإرهاب والرغبة في تجميد أموال المنظمات الإرهابية ووقف تمويل أنشطتها قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر 2001 والتي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة تبييض الأموال في محاولة منها لتجفيف منابع الدعم المالي عن المنظمات الإرهابية، وقد أصدرت هذه المبادرة العديد من التعليمات نستطيع أن نلخصها كما يلي:

- وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم إلا بعد التحقق من هويتهم.
- مراجعة دورية لقاعدة العملاء لتفادي أية مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات تبييض الأموال.
- التأكد من معرفة الهوية الحقيقة لصاحب الحساب المرقم، وعلى الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة لمسؤولي الالتزام والرقابة بالبنك.
- التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة لضمان عدم استخدامها من قبل مبيضي الأموال، و عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة، إذا توافرت لهؤلاء سمعة تورطهم في الفساد أو الرشوة أو سوء استخدام الأموال العامة.

---

[139]- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 348.

[140]- خالد حمد محمد الحمادي مرجع سابق، ص: 179.

– ضرورة تطبيق نفس المعايير التي تتطلبها البنوك عادة من عملائها الذين يحضرون للبنك لتنفيذ معاملاتهم المالية، وذلك على التعاملات المصرفية التي تتم عبر الهاتف أو الانترنت.

– الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية.

– استخدام أنظمة حاسوبية لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أية أنشطة مشبوهة، وتبني نظام فعال للتعرف على العملاء وتطبيق السياسات والإجراءات وتوصيف الضوابط والواجبات والتدريب بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة والتأكد من التزام موظفي البنك بمثل هذه السياسات[141].

* نستنتج من خلال سرد هذه التعليمات أن مبادرة بازل الثانية تعتبر مبادرة مكملة للمبادرة الأولى، كل ما في الأمر أنها ومسايرة للمستجدات على الصعيدين الدولي والمحلي جاءت بنظرة أعم وأشمل من سابقتها لتحقيق نفس الأغراض والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها هذه الأخيرة، إلا أنها عملت على إيجاد سياسات أفضل لمراقبة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية خصوصا من حيث تحديد المعايير والإجراءات الواجبة الإتباع في التعامل مع العملاء سواء القدامى أو الجدد.

**الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية ( الأنتربول ) 1923.**

تحتاج كل دولة قدرا من الأمن والنظام للاستمرار في العيش مع باقي الدول، وتشكل الجريمة أحد أهم عوامل الإضرار بهذا الأمن والنظام.

وقد أثبت الواقع العملي أن الدولة بمجوداتها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة، نظرا للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية وتداخل الحدود بين الدول، مما يسهل مهمة المجرمين في الانتقال عبر مختلف الأقاليم ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى التي يأتون إليها، حاجزا أمام ملاحقتهم، كل ذلك أدى إلى عدم القدرة على مواجهة المجرم والجريمة بالوسائل السريعة والإجراءات المرنة، وهكذا أصبحت الحاجة ماسة لكيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة، إذ تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في البلدان المختلفة [142]، فكان بذلك إنشاء المنظمة الجنائية العالمية لمكافحة الجريمة الدولية، وهي منظمة الشرطة الجنائية الدولية ( الانتربول ).

**أولا – ما هي منظمة الانتربول.**

---

[141]– عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 82 – 84.

[142]– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ( بدون تاريخ )، ص: 648 – 649.

أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923، ومقرها مدينة ليون الفرنسية، وتتألف من 177 عضو، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء [143].

وتعد هذه المنظمة إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام [144].

**ثانيا- اختصاصات منظمة الانتربول.**

لم يتعرض دستور هذه المنظمة في مواد لبيان أهداف ووظائف واختصاصات الإنتربول، ولكن يمكننا أن نلمس هذه الاختصاصات من خلال وظائف ومهام أجهزة هذه الأخيرة وبصفة عامة يمكن إجمال هذه الوظائف فيما يلي:

01 – تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تجمع المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأعضاء تلك المعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.

02 – التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، ويحكم هذا التعاون بمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، إذ لا يمكن أن يقوم القبض على هؤلاء المجرمين التدخل المطلق للإنتربول لأنه هذه الأخيرة ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء.

03 – التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية على أوسع نطاق، وذلك في حدود القوانين القائمة في مختلف الدول، مع ضرورة إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام

**ثالثا- دور الإنتربول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.**

لقد اعتمد الإنتربول تعريف خاص لتبييض الأموال، باعتباره عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع، بغرض إخفاء المكاسب غير المشروعة دون توريط المجرمين الذين يرغبون في الاستفادة من عائدات أنشطتهم [145].

وفي مجال إجراءات مكافحة تبييض الأموال نسير أنه في عام 1989 أنشأت الإنتربول فرعا خاصا بالجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة، يتولى دوره في مجال مكافحة الإجرام

---

[143]- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 98.

[144]- خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 179 – 180.

[145]- برنارد بيرروري، القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال، ( مجلة الأمن والحياة)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 232، ص: 40.

المنظم من خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها وعدد أعضائها والأنشطة التي تضطلع بها.

وفي سنة 1993 أنشأ الانتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية، ترتبط بالسكرتارية العامة وتقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة.

وفي الجلسة الرابعة والستين ( 64 ) لجمعيتها العامة لسنة 1995 تم اتخاذ قرار بالإجماع مؤداه إصدار إعلان لمكافحة تبييض الأموال، حيث بين أهمية وضع تدابير لإجهاض عمليات التبييض من طرف الدول الأعضاء، مذكرا بخطورة هذه الآفة وتهديدها للاقتصاد المشروع [146] وفي سنة 2000 أصدرت الفوباك نشرة أخرى لمكافحة تبييض الأموال.

ونظرا لأهمية تقريري 1993 و 1995 سنتناولهما فيما يلي لنتناول بعد ذلك نشرة الفوباك2000:

**01 – تقرير إدارة فوباك 1993.**

ادارة فوباك تابعة للإنتربول، وقد أصدرت عام 1993 دراسة عن تبييض الأموال وضرورة ملاحقة الموجودات في الدول الأوروبية، وجمع المعلومات والأخبار وترقيتهما وحفظهما لديها ضمن أرشيف خاص[147]، وتسلم هذه المعلومات للشرطة الجنائية سواء على مستوى الدول أو على مستوى الإنتربول، لتقوم هذه الأخيرة بدورها فيما بعد.

**02- إعلان مكافحة تبييض الأموال 1995**

في عام 1995 تم اتخاذ قرار في الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للإنتربول، مؤداه إصدار إعلان لمكافحة تبييض الأموال، والذي تبنته الدول الأعضاء في هذا الجهاز لتلتزم من خلاله بمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية عبر الدول، والرغبة في تعزيز التعاون بينها، وأعطى هذا القرار الحق للمصارف باتخاذ ما يلزم للحد من عمليات تبييض الأموال وإلا سوف تكون مسؤولة جنائيا، كما نص على ضرورة تبني الدول الأعضاء قوانين داخلية [148] تتضمن ما يلي:

– الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمديه في تبييض الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

---

[146]– كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص: 116.

[147]– عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 98.

[148]– خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 181.

– تعقب الأموال ومنبع سلطة التحري القانوني الكافي لمسؤولي تنفيذ القانون لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة عن النشاط الإجرامي الخطير.

– السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول الاعتيادي أو المشكوك فيه.

– الطلب من المؤسسات المالية خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية لتمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن عمليات تبييض الأموال من الاستجابة للطلبات المقدمة إليها بشأن تلك السجلات.

– السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم تبييض الأموال[149].

**03- نشرة الفوباك 2000**

أصدرت الفوباك نشرة أخرى في تشرين أول من عام 2000 بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة أو المتعلقة بتبييض الأموال على الصعيد الدولي، وذلك لإفادة المحققين من مبادئ معرفة الزبائن، إضافة إلى تجارب بعض الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال [150].

يمكن القول من خلال ما سبق أن الإنتربول قد ساهمت مساهمة فعلية وكبيرة في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بالمعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين، ومن خلال اهتمامها بالجريمة المنظمة، وكثير من الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال.

وعلى هذا الأساس فإن الإنتربول يعد من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت خبرتها العملية في مجال مكافحة تبييض الأموال، ويبرز دور هذا الجهاز أكثر في مجال تعقب وضبط وتسليم المجرمين، لما لهذا العمل من أهمية في الحد من نطاق الجريمة الاقتصادية على المستوى العلمي، ومنها جريمة تبييض الأموال.

**الفرع الثالث – المنظمة العالمية للجمارك وصندوق النقد الدولي.**

لكل من هاتين المنظمتين الدوليتين دوره في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهو الدور الذي يمكن إبرازه فيما يلي: أولا – المنظمة العالمية للجمارك 1995.

أنشأت المنظمة العالمية للجمارك سنة 1995 خالفا لمجلس التعاون الجمركي الذي نصب بتاريخ 04 أكتوبر 1952 تجسيدا لمعاهدة بروكسل الممضاة عام 1950، وتضم 153 دولة منها الجزائر منذ 1966، وقد أصدرت هذه المنظمة مجموعة من المبادئ نتناولها فيما يلي:

**01- توصيات المنظمة العالمية للجمارك 2001.**

---

[149]– كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص: 111

[150]– حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص: 218.

لقد بادرت منظمة الجمارك العالمية بإصدار مبادئ ( توصيات ) في يونيو من عام 2001 والمتعلقة بمجال عمل الجمارك وحركوا رؤوس الأموال عبر الحدود وإساءة استغلال أو المغالاة في قيمة البضائع أو الفواتير وسندات الشحن، كوسيلة لتبييض الأموال، وقد تبنت تلك التوصيات ضرورة إخطار المسافرين عن حجم ومقدار الأموال التي يحملونها مع استخدام الوسائل الحديثة في فحص الحقائب مثل أشعة ( إكس ) واستخدام الكلاب المدربة، فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات التحليل عمليات تبييض الأموال، مع تبادل تلك المعلومات مع جهات مكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي[151]، وذلك قصد تفعيل دور الجمارك في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذ كانت هذه التوصيات تحت عنوان ( توصيات مجلس التعاون الجمركي المتعلقة بضرورة توسيع وتدعيم دور إدارة الجمارك في قمع تبيض الأموال واسترجاع عائدات الجرائم).

**02 – تعديل لجنة مكافحة الغش لتوصيات 2001**

في فيفري 2005 قامت لجنة مكافحة الغش على مستوى المنظمة العالمية للجمارك بتعديل توصيات هذه المنظمة على ضوء توصية مجلس الأمن والتوصية الجديدة لمجموعة العمل [152] المالي بهدف إعادة التأكد من دور الجمارك في التصدي لتبييض الأموال، وتوسيعه ليشمل تمويل الإرهاب وقد تم تبنيها من طرف مجلس التعاون الجمركي في جوان 2005 وأهم ما جاء فيها يدور حول:

– جعل مكافحة تبييض الأموال كمبدأ مع احترام أحكام التشريع الوطني وكذا استرجاع حاصل الجنح الذي يشكل مهمة أساسية لإدارة الجمارك.

– اعتبار الإجراءات المتخذة في شان تبييض الأموال كإجراء هام من استراتيجيات مكافحة الغش الجمركي المتخذة بقمع المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والجنح الأخرى، وذلك عن طريق رصد التحركات المادية للأموال دوليا.

– السهر على سن تشريع يسمح بحجز ومصادرة حاصل الجنح إذا لم يكن التشريع موجودا من قبل.

– تعزيز الميكانيزمات التي تسمح عند الضرورة بإجبار المسافرين الذين يحملون معهم النقود أو وسائل نقدية تتجاوز قيمتها مبلغ معين على التصريح بها لدى الجمارك.

– تدعيم وتثمين الإجراءات المتخذة و المطبقة من أجل التعاون على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة تبييض الأموال.

---

[151]– محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص: 116.

[152]– تلمس هنا محاولة الربط بين توصيات ادارة الجمارك وتوصيات مجموعة العمل المالي، وهذا على اعتبار أن هذا بط قد يزيد من فرض ضبط العائدات المجرمة، والمجرمين.

– العمل على تدعيم إدارة الجمارك بسلطات واسعة من أجل تطبيق التشريع المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

– استعمال الإدارات الجمركية كل الوسائل القانونية والمادية التي تتمتع بها المباشرة التحقيقات المادية بهدف مصادرة العائدات والإطلاع على الوثائق.

– اللجوء إلى الوسائل التقنية الملائمة وضمان الدعم اللوجستيكي من اجل تطبيق إجراءات مكافحة تبييض الأموال.

– استغلال الخبرات الجمركية المكتسبة في مجال حركة المبادلات التجارية لاكتشاف ومعالجة حالات تبييض الأموال.

– توفير بالتعاون مع أمانة المنظمة العالمية للجمارك دروس لأعوان الجمارك، بهدف توعيتهم بأهمية مكافحة تبييض الأموال.

– تشجيع موظفي الجمارك على الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها من خلال نشاطات المراقبة المعتادة على الحدود، وذلك عن طريق تحليلها من أجل إيجاد مؤشرات حول تبييض الأموال.

– المساهمة في تبادل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال على المستوى الدولي والوطني – تفعيل الإمكانيات الأكثر ملاءمة على تحقيق أكبر تعاون ممكن مع السلطات الجنائية والتجارية والبنكية من أجل مساعدة ادارة الجمارك أو مصالح الوقاية والقمع في مجال مكافحة تبييض الأموال[153].

**ثانيا– صندوق النقد الدولي.**

يقدر صندوق النقد الدولي الأموال المتداولة في اقتصاد الإجرام المالي بحوالي 500 مليار دولار أمريكي سنويا، وتقدر آخر إحصائيات صندوق النقد الدولي حجم عمليات تبييض الأموال بما يتراوح بين 590 مليار دولار إلى 1 . 5 مليون دولار أمريكي سنويا، أي ما يعادل الناتج المحلي لفرنسا، وأن ما بين 50 إلى 70 % من الأموال غير المشروعة يجري تبييضها في البنوك العالمية، ويقدر إجمالي الدخل المحقق من الاتجار غير المشروع حوالي 688 مليار دولار سنويا [154]، كل هذا جعل صندوق النقد الدولي يقوم بتكوين فريق خاص في عام 1996 الدراسة النشاط

---

[153]– الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك:

http://www.wcoomd.org

[154]– فوزي زكي، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد02، 2000.، ص* 49 .50

الخاص بتبييض الأموال، وتأثيره على الاقتصاد الكلي من اجل الإقرار العاجل للإجراءات المعتادة للتبييض[155].

ثم أصدرت الإدارة القانونية بصندوق النقد الدولي في 2003، دليلا قانونيا وتشريعيا لمساعدة الدول على السيطرة وقمع تمويل جريمة الإرهاب.

غير أن دور صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، يبقى دورا محدودا إذا ما قارناه بباقي الجهود الدولية الأخرى.

**المبحث الثاني الاليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري**

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الاخري تطرق إلى موضوع مكافحة جريمة وكيفية تبييض الأموال، فقد واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة بإجراءات وقائية وأخرى جزائية، بحيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فبراير 2005 على جملة الإجراءات التي تتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وفي القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، استحدث المشرع الجزائري المادة 389 مكرر في قانون العقوبات، معرفا بجريمة تبييض الأموال ومحددا في المادة 389 مكرر وما بعدها العقوبات المقررة لها[156].

وفيما يلي سوف نتناول كيفية مواجهة المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال، سواء على المستوى الوقائي أو العقابي، وذلك من خلال التقسيم التالي:

-المطلب الأول التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

-المطلب الثاني التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

**المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.**

واجه المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال، بجملة من الإجراءات الوقائية، لعل أهمها تجريم ظاهرة تبييض الأموال، والنص على جملة من الإجراءات الوقائية الواجبة الإتباع للحيلولة دون استفحال هذه الجريمة، وكذلك بالعمل الجاد في مجال التعاون الدولي، وسوف نتناول هذه الإجراءات ضمن الآتي:

---

[155]- صالح السعيد، غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا، قانونيا، ( مجلة أصداء الأمانة)، مجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 10، أفريل 2005، ص: 75 - 76.

[156] - بارش سليمان، مرجع سابق، ص: 36

**الفرع الأول : تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال.**

جرم المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال من خلال نصه على مجموعة من الصور التي تعد أفعالا مشكلة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال ( صور جريمة تبييض الأموال)، وسنبين فيما يلي كيفية تجريم المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال العنصرين الآتيين:

**أولا – تعريف جريمة تبييض الأموال وتحديد صورها.**

بدأ المشرع الجزائري بتعريف تبييض الأموال في المادة الثانية من القانون رقم 05-01 وهو في الواقع ليس تعريفا بالمعنى الفني الدقيق، فما هو إلا تعداد للصور والحالات التي تشكل واقعة تبييض الأموال [157]، وهي نفسها الصور المنصوص عليها – حرفيا – ضمن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، التي جاء فيها أنه: " يعتبر تبييض للأموال:

01 – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله. 02 – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية. 03 – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

04 – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

– نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جرم أفعال الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب تبييض الأموال مع علمه بذلك، وهي الأفعال التي نصت عليها اتفاقية فيينا والتشريع المصري و الفرنسي في هذا المجال، كما أنه نص على تجريم التحريض على ارتكاب جريمة تبييض الأموال على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي لم تجرم أفعال التحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

---

_ 157

– كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خلط بين تعريف جريمة تبييض الأموال، وبين السلوك المجرم الذي تتكون منه هذه الجريمة، فقد عرف هذا القانون تبييض الأموال من خلال تحديده للصور المشكلة للركن المادي المكون لهذه الجريمة.

**الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.**

نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات الوقائية التي تعتبر بمثابة التزامات قانونية تقع على الجهات ذات العلاقة بالمعاملات المالية التي قد تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال، وسنتناول أهم هذه الإجراءات في نقطة أولى، ثم نتناول المؤسسات المفروضة عليها الالتزامات المالية في نقطة ثانية، وذلك فيما يلي:

**أولا– الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والغير مالية لمكافحة تبييض الأموال.**

تتمثل هذه الإجراءات في عدد من الالتزامات أهمها:

**01– التأكد من هوية الزبائن.**

سواء كان الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا، على البنك التأكد من هويته قبل فتح أي حساب له أو حفظ سندات أو قيم مالية تخصه، أو تأجير صندوق له...، فقد أوجبت المادة السابعة في القانون 05–01 على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

ويتم التأكد من هوية الزبائن من خلال الوثائق التي يقدمها الزبون المتعامل مع المؤسسة، وذلك من خلال:

01 – تقديم الزبون – الشخص الطبيعي – لوثيقة تثبت هويته وتكون هذه الوثيقة أصلية، رسمية، سارية الصلاحية، متضمنة لصورته الشمسية، وتقديمه كذلك لوثيقة رسمية تثبت عنوانه ومكان إقامته.

02 – تقديم الزبون – الشخص المعنوي – لقانونه الأساسي، ووثيقة تسجيله أو اعتماده، أو أية وثيقة تثبت أن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

03 – تقديم الوكلاء والمستخدمين إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه تقديم تفويض بالسلطات المخولة لهم، والوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

04 – تحسين هذه المعلومات المتعلقة بالزبون سنويا، أو عند كل تغيير يطرأ عليها. ولتجسيد وتفعيل هذه الالتزامات وجه المدير العام لبنك الجزائر تعليمة تنظيمية بتاريخ 15 ديسمبر 2005 تحمل رقم 05-05 ضمنها أسلوب تفعيل عملية التأكد من الزبائن والعمليات المصرفية الداخلية والخارجية، بحيث أوجب على البنوك أن تجمع المعلومات بخصوص البنوك الأجنبية التي تتعامل معها، وأن تبين علاقتها معها بشرط أن تكون معتمدة في بلدانها وتلتزم بالتعاون في مواجهة تبييض الأموال.» [158].

إن المشرع الجزائري نص على وسائل تحقيق الهوية ضمن القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، ولم يكتفي بتحديد الإطار العام لهذا التحقق، كما فعلت بعض التشريعات، ولم يحل ذلك إلى لائحة تنفيذية تصدر بهذا الخصوص، كما ذهبت على ذلك بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري، بل نص على ضرورة أن يكون التأكد من الهوية من خلال التحقق من الوثائق الرسمية المقدمة بملف المعني، ونرى أن المشرع الجزائري قد أصاب بنصه هذا.

**02- الاستعلام حول مصدر الأموال.**

لضمان شفافية العمليات المصرفية، ومحاولة تفادي عمليات تبييض الأموال، فإنه وحسب نص المادة العاشرة من القانون رقم 05-01 يتعين على البنوك أن تستعلم عن هوية الأمر الحقيقي بالعملية المالية وعن المصدر الأصلي للأموال ووجهتها، وعن هوية المتعاملين الاقتصاديين أو الشخص الذي يتم التصرف باسمه ولحسابه، وهذا في حالة ما إذا تأكد البنك من أن الشخص الذي يتعامل معه لا يتصرف باسمه ولحسابه الخاص، و أيضا إذا شككت المؤسسة المصرفية في أي عملية مصرفية نتيجة عدم توافر السند الاقتصادي المشروع لها.

**03 – الاحتفاظ بالوثائق.**

[158] – بارش سلىمان، مرجع سابق، ص: 41.

ورد النص على هذا الالتزام ضمن المادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى بموجب هذه المادة الاحتفاظ بالوثائق التالية وجعلها في متناول السلطات:

01 – الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس ( 05 ) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بين الزبون والمؤسسة المعنية.

02 – الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس ( 05 ) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

**04 – واجب الإخطار ( الإبلاغ ).**

نص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 05-01 على واجب الإخطار بالشبهة المفروض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية المرتبطة بالمعاملات المالية التي يمكن أن تكون محلا لتبييض الأموال، ويتوجب توجيه هذا الإخطار إلى الهيئة المتخصصة، وذلك بشأن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويه الأموال.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد قيام الشبهة حتى ولو تعذر او تأجل تنفيذ تلك العملية أو بعد إنجازها، أما شكل الإخطار ومحتواه ونموذجه ووصل استلامه فيحدد عن طريق التنظيم وبناءا على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

ما يمكن قوله بشأن الإخطار في التشريع الجزائري أن الجزاء المقرر لعدم القيام بهذا الواجب لا يتوافر فيه عنصر الردع اللازم الذي يجعل الأشخاص الملزمين به يخافون من التواطؤ من مبيضي الأموال، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الإطار الذي على أساسه يمكن اكتشاف الشبهة بتبييض الأموال التي توجب الإطار، وعلى هذا الأساس يستطيع الشخص المعني التهرب من واجب الالتزام بالإخطار تحت ذريعة عدم ثبوت واقعة أو محاولة التبييض، ولا تترتب عليه أي مسؤولية بذريعة تصرفه بحسن نية.

كما أن توجيه الإخطار إلى الهيئة المتخصصة من طرف المؤسسات المعنية بهذا الأخطار يحول دون تحويل الملف المعني إلى الجهة القضائية لحين التحقق والتحري والتأكد من وجود

حقيقة الشبهة المبلغ بها، وبهذا يكون المشرع الجزائري أحسن بضرورة النص على توجيه الإخطار إلى هذه الهيئة، دون النص على توجيهه إلى أي هيئة أخرى إدارية أو حتى قضائية.

**ثانيا – الهيئات والأشخاص المكلفة بالتصدي لعمليات تبييض الأموال.**

تتوفر الجزائر على هيئات وتنظيمات لمكافحة ومحاربة تبييض الأموال، خصوصا تلك المتعلقة بتجارة المخدرات، كالجمارك والدرك الوطني و الشرطة التي تتميز في ذلك بالاختصاص العام، إلى جانب هيئات أخرى متخصصة تسعى لإيجاد وتبني سياسات فعالة لمكافحة هذه الجريمة ، مثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، واللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات والإدمان عليها الموضوعة تحت وزارة الصحة والسكان.

وإن كنا لا ننكر ما قد يكون لهذه الهيئات من دور في مجال مكافحة تبييض الأموال، إلا أن الهيئات المتخصصة الآتي ذكرها هي الهيئات المختصة بصورة مباشرة في الوقاية من عمليات تبييض الأموال وهي:

**01 – المؤسسات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**

ويتمثل الدور الذي تقوم هذه الهيئات في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال في القيام بواجب الإخطار المنصوص عليه ضمن القانون 05-01، فقد حدد هذا القانون الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة عكس ما نص عليه قانون المالية لسنة 2003 الذي نجده ألزم البنكي فقط بواجب الإخطار، ولم يحدد الأشخاص الآخرين الملزمين بهذا الواجب، لذا فقد ألغت المادة 19 من القانون 05- 01 المواد 104 - 10 من قانون المالية 2003 وحددت الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات و الرهانات والألعاب والكازينوهات.

– الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتمثل مهمتها في الاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة الرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن

الحرة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسرة و الوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة.

– نلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري فسح المجال أمام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوي للإخطار بشبهة تبييض الأموال، وهذا لتشديد الخناق على مبيضي الأموال الذين قد ينتهجون أي أسلوب أو يلجؤون لأي شخص لمساعدتهم في تبييض الأموال. **02 – خلية معالجة الاستعلام المالي.**

تعتبر هذه الخلية كهيئة متخصصة، وكإطار مؤسساتي لمكافحة جريمة تبيض الأموال، وسوف نتعرف على دور هذه الهيئة في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال الآتي:

**أ – ما هي خلية معالجة الاستعلام المالي**

أنشئت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 07 فيفري 2002 وتم تنصيبها في 2004، وتم النص عليها قبل ذلك في المادتين 104 و 105 من قانون المالية السنة 2003 أين أسند لها اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة، رغم ذلك فعمل هذه اللجنة كان مجمدا وذلك لانعدام وجود القانون الإطار المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، لغاية صدور هذا القانون في 2004.

وحسب نصوص القانون 02–127 نستنتج أن هذه الخلية هي هيئة إدارية مستقلة وهي نوع جديد نسبيا مقارنة مع الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري [159]. وتتكون هذه الهيئة من عدد من الأعضاء منهم:

– رئيس يختار بسبب كفاءته في المجالين القانوني و المالي.

– يعين رئيس مجلس الخلية وأعضاؤه، بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتخذ قرارات المجلس بالإجماع، فإذا عارض عضو واحد لا يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا أرسل الملف بالإجماع فإن الإخطار بالشبهة سوف يسحب منه – أي من الملف – حتى تبقى هوية المخطر مجهولة، والمحاكم التي تختص بتلقي إخطارات الخلية فيما

[159] – الهيئات الإدارية المستقلة و الضبط الإداري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 28 ( عدد خاص) الجزائر،2004.

يخص تبييض الأموال هي محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة [160].

**ب- المصالح التي تستعين بها خلية معالجة الاستعلام المالي.**

وتستعين الخلية بأربعة مصالح هي:

- **مصلحة التحقيقات و التحريات:** تكلف بجمع المعلومات، والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة، وإدارة التحقيقات.

- **المصلحة القانونية:** تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة، والمتابعات القضائية.

- **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية الحسن سير عمل الخلية

- **مصلحة التعاون:** تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط.

تتضمن كل مصلحة مكلفين ( 02 ) بالدراسات، هذه المصالح الأربعة تم إنشاؤها بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28 ماي 2007 من طرف السيد وزير الوظيفة العمومية [161].

**ج- اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.**

وفقا للنصوص المسيرة والمنشئة لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث حدد المرسوم 02127 كيفية ادعاء هذه الهيئة لمهامها، وجسد هذه المهام القانون رقم 05-01 في المواد من 15 إلى 18، وعلى ذلك نستطيع استنتاج الاختصاصات التالية لهذه الخلية:

01 - تلقي الإخطارات بالشبهة من الهيئات المؤهلة، ومعالجة تصريحات الاشتباه بكل الطرق و الوسائل المناسبة.

02 - جمع المعلومات.

---

[160] - عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 52 وما بعدها.

[161] - عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 53 وما بعدها.

03 – إمكانية اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفهما.

04 – وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها

05 – إرسال الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

06 – تبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية في إطار التعاون، والذي يتم عن طريق نظام مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق استعمال الإعلام الآلي في مجال المالية مما يسهل مراقبة العمليات المشبوهة.

07 – التعاون القطاعي فيما يخص الاستقبال القانوني للتصريحات بالشبهة، خاصة مع الجمارك والضرائب والبنوك لخلق ميكانزمات لمكافحة تبييض الأموال.

08– الاعتراض لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية بشأن تبيض الأموال، وهذا يسمح للخلية بالتحفظ على الأموال محل الشبهة لحرمان صاحبها من سحبها بغرض تجنب مصادرتها، ومنه فإنه تحول دون تبييض هذه الأموال.

ما يمكن استنتاجه أن اختصاصات الخلية لا تتلخص فقط في كونها همزة وصل بين المصرح والجهة القضائية المختصة بالمتابعة القضائية في شان تبييض الأموال، لكن على اللجنة كذلك أن تجمع الأدلة والقرائن باستعمال سلطاتها المخولة لها قانونا والوسائل المتاحة لها لأداء مهامها على الوجه الأكمل، خصوصا وأن المواد من 05 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 قد خولت لهذه الخلية طلب أي وثيقة أو أي معلومة ضرورية لاضطلاعها بمهامها وذلك من الأشخاص الذين عينهم القانون رقم 05-01، إضافة إلى إمكانية استعانة الخلية بكل شخص مؤهل لمساعدتها في مهامها، وأنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهتها.

**د- تقييم دور الخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال.**

يمكننا بخصوص تقييم دور خلية معالجة الاستعلام المالي في شأن مكافحة تبيض الأموال والوقاية منها، تسجيل النقاط الموالية:

01 – إن هذه الهيئة في الواقع تعتبر هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية –رغم أنها هيئة مستقلة – وهذا يحد من فعاليتها ويجعلها تكون محل خضوع للضغوط والتعليمات الموجهة إليها، وتبدو خطورة هذا الموقف أكثر في الحالة التي قد يصل فيها أعضاء من المنظمة الإجرامية الممتهنة الجريمة تبييض الأموال إلى السلطة وتغلغلها في الجهاز السياسي للدولة، وهو أمر واقع خاصة وأن أعضاء المنظمات الإجرامية من أصحاب المال والنفوذ وخصوصا انه قد حصل فعلا أن ثبت – في دول أخرى – تورط أشخاص على مستوى رفيع بالسلطة السياسية للدولة في عمليات تبييض الأموال.

02 – لا يمكن لهذه الهيئة – الخلية – أن تباشر التحقيق والبحث والتحري بشأن عملية تبييض الأموال إلا بعد تلقيها للإخطار، وهذا يحد من فعاليتها، بحيث أن عمليات تبييض الأموال التي لا تتلقى الخلية بلاغا بشأن ها – وهي واردة الحدوث – لا يمكن للهيئة أن تتصل بها وتحري البحث والتحري بشأن ها، وبالتالي تظل هذه العمليات في مأمن.

**الفرع الثالث: التعاون الجزائري – الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.**

بذلت الجزائر مساعي جادة في إطار مكافحة تبييض الأموال، فإلى جانب مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، جرمت عمليات تبييض الأموال من خلال إصدارها للقوانين الداخلية التي تنص على ذلك، إضافة إلى تعاونها الدولي في مجالات التحقيق القضائي وتسليم المجرمين وتنفيذ الحكم الأجنبي.

وسوف نتناول جهود الجزائر في مكافحة تبييض الأموال من خلال التعاون الدولي فيما يلي:

**أولا– المصادقة على الاتفاقيات الدولية و الانضمام إليها.**

تجسيدا للتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبيض الأموال، قامت الجزائر بالانضمام والمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية التي أسفر عنها النظام الدولي الجديد الذي تبنته الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، ونذكر من بين هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر:

– اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 2000.

**ثانيا– نظام تبادل المساعدات.**

إن نظام تبادل المساعدات في المجال الدولي يكون في إطار في إطار تبادل المعلومات، أو في إطار الإنابة القضائية، أو تبادل الأدلة والمستندات، وفي هذا الإطار نجد النص على نظام تبادل المساعدات ضمن نصوص المواد 26 – 27 – 28 من القانون رقم 05–01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومن خلالها نستنتج أن التعاون في هذا المجال يتم كما يلي:

01 – أكد المشرع الجزائري في القانون المذكور أعلاه على أهمية تبادل المعلومات الدولة الجزائرية و غيرها من الدول، وذلك من خلال تقديم المعلومات من طرف الهيئة المتخصصة أو من خلال البنك المركزي واللجنة المصرفية، إلى الهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية، وذلك دائما مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل من طرف هيئات تلك الدول، حيث نص المشرع الجزائري في هذا الإطار ضمن نص المادة 25 من القانون 05–01 على أنه: « يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل »

ويشترط في تبادل هذه المعلومات أن يتم في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية، بالإضافة إلى كون الهيئة المتخصصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني الذي تخضع له الهيئات الجزائرية، وهو ما يستشف من المادة 26 من القانون المذكور أعلاه، هذا إذا كانت الهيئة المقدمة للمعلومات هي هيئة متخصصة.

أما إذا كانت هذه الهيئة هي البنك المركزي أو اللجنة المصرفية فإنه يشترط في هذا الإطار أن يراعى مبدأ المعاملة بالمثل، و أن تخضع الهيئات الأجنبية للسر المهني بنفس الضمانات المحددة بالجزائر، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة 27 من ذات القانون..

– وهنا لا بد أن نشير إلى وجود حالات بتوافرها لا يمكن بأي حال أن يتم أي تبادل للمعلومات، وهي الحالات التي يمكن أن نستنتجها من نص المادة 28 من نفس القانون وهي:

– إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر، على أساس نفس الوقائع التي تتضمنها المعلومات.

– إذا كان التبادل من شأنه أن يمس بالسيادة الوطنية والأمن الوطني.

– إذا كان التبادل يمس بالنظام العام والمصالح الأساسية للدولة.

**02** – نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 05-01 على إمكانية أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية بين الجزائر وغيرها من الدول.

ونجد شروط هذا النوع من التعاون الدولي ضمن نص المادتين 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي من أهمها:

– أن تكون الجريمة محل المتابعة غير سياسية.

– أن يتم تقديم طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية كتابة، مع إمكانية تقديمه شفاهة في الحالات العاجلة إذا وافقت الدولة المطلوب منها الإنابة، بشرط أن يتم تأكيد ذلك الطلب كاتبة فيما بعد.

كما يجب في حالة المتابعة الجزائية الواقعة بالخارج، وفي حالة تبليغ أوراق أو إجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الجزائر أن ترسل المستند بالطريقة الدبلوماسية، وأن يكون المستفيد مصحوبا بعملية ترجمة إلى لغة الدولة المقدم إليها المستند أو بلغة مقبولة لديها، ليتم تبليغ هذا الشخص عن طريق النيابة العامة، ثم يعاد إرسال التبليغ إلى الحكومة المطالبة بنفس الإجراءات، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في جميع الحالات. **03** – أكد المشرع الجزائري على إمكانية تبادل الأدلة والمستندات بين الجزائر وغيرها من الدول وذلك ضمن ما نص عليه في المادتين 723 و 724 من قانون الإجراءات الجزائية، واشترط المشرع في هذا النوع من التعاون الدولي أن يتم وفق الأحكام الآتية:

– أن يتم تقديم طلب الأدلة والمستندات من خلال اعتماد الطريق الدبلوماسي إلى الدولة | الجزائرية التي توجد تحت يدها هذه المستندات.

– تلتزم الدولة الأجنبية برد الأوراق والمستندات ( في حالة موافقة الجزائر على الطلب) وذلك في أقصر أجل.

– إذا كان طلب الأدلة يتضمن سماع شهادة شاهد مقيم في الجزائر فإن الحكومة الجزائرية بعد إخطارها بهذا الطلب ( التبليغ ) الدبلوماسي تدعو الشاهد إلى تلبية الاستدعاء الموجه إليه، ولا يتم تسليم التبليغ إلا بشرط عدم جواز متابعة هذا الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره.

– إذا كان الطلب يتضمن إقامة مواجهة بين أشخاص محبوسين بالجزائر، وبعد تقديم هذا الطلب، يشترط لقبوله إعادة هؤلاء المحبوسين في أقصر أجل، ما لم ترد اعتبارات خاصة تحول دون قبول ذلك الطلب، ويشترط في هذا المجال كذلك عدم جواز متابعة أحد المحبوسين أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة عن طلب حضوره.

**ثالثا – الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه.**

لقد سعى المشرع الجزائري إلى الوصول لعالمية الحكم الجنائي بما يكفل تطبيق الجزاءات الجنائية لجريمة تبييض الأموال بفعالية، ويمكن توضيح مضمون أحكام التشريع الجزائري في هذا المجال في:

**01 – الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي.**

إن الاعتراف بالحكم الأجنبي، يقتضي أن يكون هذا الأخير حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجة التي تتحقق بتوافر الشروط الموالية:

– أن يكون الحكم قضائيا.

– أن يكون الحكم نهائيا.

– أن يكون الحكم قطعيا فاصلا في كل موضع الدعوى أو بعضه

- أن يكون الحكم صادرة من محكمة أجنبية مختصة لها ولاية الفصل في الموضوع [162].

- أن تكون الواقعة المرتكبة في الخارج جناية أو جنحة وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

- أن يكون مرتكب الجريمة جزائري.

- أن ترتكب الجريمة في الخارج.

- أن يعود مرتكب الجريمة إلى الجزائر.

- عدم سقوط الجريمة بالتقادم.

- أن لا يكون قد حكم على المتهم من قبل في الخارج.

- عدم صدور عفو عن الجريمة.

- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم الجزائري في الخارج واقعة على أحد الأفراد، لا تتم محاكمته إلا بناءا على شكوى من الشخص المضرور، أو إبلاغ من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة [163].

**02- تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.**

رغم مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، لاسيما اتفاقية فيينا 1988 إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، وهذه هي القاعدة العامة.

و الاستثناء أنه يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر وذلك إذا وجدت اتفاقية دولية ( ثنائية أو متعددة الأطراف ) بين الجزائر وهذه الدولة الأجنبية تنص على جواز مثل هذا التنفيذ صراحة.

**رابعا- نظام تسليم المجرمين.**

سار المشرع الجزائر على خطى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لا سيما اتفاقية فيينا 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية، فيما يخص التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 30 من القانون رقم 05-01

---

[162] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (دون مكان طبع )، الجزائر، 1987، ص:47

[163] – دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 321.

التي ورد فيها « يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ... وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ... ». .

وإذا كان النص على تسليم المجرمين ورد في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإن تنظيم أحكام وشروط هذا التسليم نجدها ضمن الباب السابع من قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 695 – 714، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية دولية بين الجزائر والدولة الأجنبية[164].

أما بخصوص الشروط الواجبة للتسليم، فقد ميز المشرع الجزائري بين جريمتي الجناية أو الجنحة.

– فيما يتعلق بالجنايات فإن جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة جنائية يجوز فيها التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا.

بخصوص الجنح ( تبييض الأموال في التشريع الجزائري جنحة ) فإن إمكانية التسليم فيها تتوقف بدورها على شروط هي:

– أن تكون الجنحة التي يرتكبها الشخص المطلوب تسليمه عبارة عن جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم.

– إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة على الجنحة طبقا لنصوص قانون الدولة طالبة التسليم عامين أو أقل.

– إذا كان مرتكب الجريمة قد حكم عليه من الجهة القضائية طالبة التسليم بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس مدة شهرين.

كما يجوز للحكومة الجزائرية تسليم الشخص غير الجزائري إلى دولة أجنبية طلبت تسليمه إذا وجد في أراضي الجزائر وتمت متابعته باسم الدولة طالبة التسليم أو صدر بحقه حكم من هذه الدولة.

[164] – في حالة وجود مثل هذه المعاهدة فإن أحكام هذه الأخيرة هي التي تطبق، وذلك لأن المعاهدة تسمو على القانون.

– إذا ارتكب الشخص جريمة في الدولة طالبة التسليم سواء كان من الرعايا أو من الأجانب فإنه يجوز تسليمه.

– إذا ارتكب الشخص جريمة خارج أراضي الدولة طالبة التسليم، فيجوز تسليمه إليه إذا كان من رعاياها.

– يجب أن تتلقى الدولة الجزائرية طلب التسليم من خلال الطريق الدبلوماسي.

– يجب أن يتم فحص المستندات التي يتضمنها الطب من قبل وزير الخارجية الجزائري الذي يحولها بعد فحصها إلى وزير العدل للتحقق من سلامة الطلب وإدخاله حيز التنفيذ. – يستجوب النائب العام الأجنبي، للتحقق من هويته، ثم يبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه، مع تحرير محضر بذلك.

– ينقل الأجنبي في أقرب وقت ويحبس في العاصمة.

– يمثل الأجنبي في ظرف ثمانية أيام أمام المحكمة العليا، مع إمكانية استعانته بمحامي أو مترجم، ويمكن الإفراج على هذا الأجنبي في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

– في حالة قبول الأجنبي تسليمه بصورة إرادية للدولة طالبة التسليم تثبت المحكمة إقراره وتحول نسخة من هذا الإقرار إلى وزير العدل بواسطة النائب العام ليتخذ ما يزم من إجراءات.

– إذا رفض الأجنبي طلب تسليمه، يمكن للمحكمة أن تحكم بعدم تسليمه إذا تراءى لها خطا طلب التسليم.

– ويجب أن نشير كذلك في هذا الصدد إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد تضمن حالات لا يجوز فيها التسليم وذلك في الحالات الآتية:

– إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل الجنسية الجزائرية وقت وقوع الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

– إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم ذات طابع سياسي، أو إذا تبين من خلال الطلب أن الغرض من التسليم سياسي.

– إذا ارتكبت الجنائية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.

– عند سقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

– إذا استفاد الشخص المطلوب تسليمه من صدور عفو في الدولة المطلوب إليها التسليم. – إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موضوع متابعة في الجزائر أو قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة لها، لكن هذا لا يمنع من إرساله.

– الأجنبي المطلوب تسليمه.

– مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة طالبة التسليم بشرط إعادته بمجرد صدور حكم بشأن القضية المتابع بشأنها [165].

**المطلب الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.**

قصد تحقيق الفعالية المرجوة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فقد نص المشرع الجزائري على العديد من العقوبات المختلفة الموقعة على شخص مرتكب جريمة تبييض الأموال، وعلى أمواله، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، وقبل أن تتناول هذه العقوبات، سوف نتناول قبل ذلك التعديلات المتعلقة بالمتابعة والاختصاص المتعلقين بهذه الجريمة وذلك من خلال النقاط الموالية:

**الفرع الأول : المتابعة والاختصاص بشأن جريمة تبييض الأموال.**

سوف نتناول هذه المتابعة والاختصاص من خلال النقاط التالية:

**أولا – تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال.**

جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال غير المشروعة، فإن المتابعة بشأنها تكون طبقا للقواعد العالمية، مالم يوجد نص خاص يقيدها بغير ذلك، فوكيل الجمهورية المختص هو الذي يملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد مكن المشرع وكيل الجمهورية الاتصال بالجريمة عن طريق جهاز مختص هو خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 02-127 السابق الإشارة إليه،

[165] – دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 288.

ومفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعمليات تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

هذا وإذا كانت القضية المتعلقة بتبييض الأموال أمام الشرطة القضائية فإن النيابة العامة تثبت الوقائع في هذه الحالة عن طريق الشرطة القضائية مادامت تشرف عليها.

وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يحقق في الوقائع الأولى للجريمة الأصلية، وإثبات الركن المادي لها، وعلاقتها بالجريمة التبعية وهي جريمة تبييض الأموال، وذلك قبل إصدار أمر على قسم الجنح، وإذا كانت الجريمة الأصلية جناية فإنه يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية للنائب العام المختص ليقوم هذا الأخير بتحويل الملف إلى غرفة الاتهام، وهذه الأخيرة تصدر أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات، وذلك لارتباط الوقائع الجنائية بالجنحة [166].

**ثانيا – توسيع دائرة المتابعة بشأن تبيض الأموال ( تمديد الاختصاص المحلي).**

حسب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية اتجه المشرع الجزائري إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض المنشود، وذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة بشأن هذه الجريمة عكس ما ذهبت إليه كثير من التشريعات المقارنة.

وهو ما يمكننا أن نستنتجه من خلال نص المادة 37 والمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث:

– حسب نص المادة 37 المعدلة، يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكابهم جريمة تبييض الأموال، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك عن طريق التنظيم.

– وحسب نص المادة 40 المعدلة يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى، وذلك أيضا عن طريق التنظيم.

---

[166] – عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 55.

**ثالثا – المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.**

بخصوص المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهو الشيء الجديد الذي جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، الذي جعل الاختصاص المحلي يعود للجهة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي فإن الاختصاص في هاته الحالة يعود للجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بخصوص متابعة الشخص المعنوي.

وفيما يتعلق بالتمثيل القانوني للشخص المعنوي أمام القضاء فيكون من طرف ممثله القانوني متى كانت له الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي ممارسة حق هذا التمثيل. وفي حالة ما إذا تغير التمثيل القانوني أثناء سير الإجراءات فإن من يخلفه يكون ملزما بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

وعند متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني في الوقت نفسه، أو في الحالة التي لم يوجد فيها أي شخص مؤهل قانونا لتمثيل الشخص المعنوي فإن رئيس المحكمة المختصة وبناءا على طلب النيابة العامة يعين ممثلا من ضمن مستخدميه لتمثيل الشخص المعنوي في هذه الحالة، وذلك حسب ما ذهب إليه نص المادة 65 مكرر 02، والمادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.**

فرض المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي عددا من العقوبات، منها الأصلية والتكميلية، وفيما يلي سنورد هذه العقوبات:

**أولا – العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص الطبيعي.**

تتمثل العقوبات الأصلية بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في عقوبتي الحبس و الغرامة.

**01 – الحبس.**

إذا كان التبييض بسيطا تتراوح مدة عقوبة الحبس الموقعة على الشخص الطبيعي المرتكب الجريمة تبييض الأموال بين خمس ( 05) و عشر ( 10) سنوات، حسب ما ذهب إليه نص المادة 389 مكرر 01 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

إن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة هي عقوبة خالية من أي ظرف من ظروف التشديد، وهذا يثبت أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال بمثابة جنحة مشددة.

أما إذا كان التبييض مشددا تضاعف العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تبييض الأموال حسب نص المادة 389 مكرر من القانون المذكور أعلاه، فتصبح عقوبة جريمة تبييض الأموال بتوافر الظرف المشددة تتراوح بين عشر ( 10 ) و خمس عشر ( 15 ) سنة، ولابد من الإشارة هنا إلى أن الظروف التي تعتبر ظروفا مشددة إن اقترنت بها جريمة تبييض الأموال هي: - وقوع الجريمة بطريق الاعتياد. - استغلال الفاعل للتسهيلات التي يمنحها النشاط المهني. - وقوع جريمة تبييض الأموال في إطار جريمة منظمة.

**02 - الغرامة.**

إن الأصل في الغرامة في مواد الجنح ألا تتجاوز 2000 دج، غير أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة الغرامة في جريمة تبييض الأموال على أساس التمييز بين التبييض البسيط والتبييض المشدد لارتكاب الجريمة بحيث:

- إذا كان التبييض بسيطا حدد مقدار الغرامة بقيمة تتراوح بين 1.000.000دج و 3.000.000 دج، حسب ما ورد في نص المادة 389 مكرر 01 المشار إليها أعلاه.

- وإذا كان التبييض مشدد، باقتران ارتكاب جريمة تبييض الأموال مع توافر أحد الظروف المشدد المذكورة أعلاه تضاعف قيمة الغرامة المفروضة كعقوبة أصلية موقعة على الشخص الطبيعي بموجب المادة 389 مكرر 02 المذكورة أعلاه، لتصبح قيمتها تتراوح ما بين 4.000.000دج و 8.000.000دج.

– ويجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائر عاقب ضمن نص المادة 389 مكرر 03 من ذات القانون على الشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

– إن المشرع الجزائري في عقاب جريمة تبييض الأموال، لم يربط بين عقوبة جريمة تبييض الأموال، و عقوبة الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال محل التبييض بحيث لم يتطرق للعقوبة المقررة للجريمة الأولية التي تأتت منها الأموال غير المشروعة ، ولم يبن الحل في حالة ما إذا كانت عقوبة هذه الجريمة الأخيرة تزيد عن مقدار العقوبة المقررة لتبييض الأموال المنصوص عليها أعلاه.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الموقعة على الشخص الطبيعي.**

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على العقوبات الأصلية كعقاب الجريمة تبييض الأموال، بل نص كذلك على نوع آخر من العقوبات هي العقوبات التكميلية، بحيث يجوز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات، وفرض تطبيقها على جرائم تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر 05 من القانون رقم 04 – 15.

وفيما يلي سوف نبين أهم هذه العقوبات التكميلية

**01 – المصادرة.**

علاوة على ما جاء في المادة 389 مكرر 05 القانون 04–15 التي تجيز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، خص المشرع المصادرة بنص مميز هو نص المادة 389 مكرر 04 من ذات القانون التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة، والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب تبيض الأموال.

و تكون المصادرة في هذه الحالة كتدبير خاص يجمع العقوبة التكميلية وتدابير الأمن [167]، و تقع عقوبة المصادرة على الأموال في أي يد كانت إلا إذا ثبت أن مالكها كان يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

كما يمكن للجهة القضائية مصادرة الأموال محل الجريمة في حالة بقاء مرتكبي جرائم تبييض الأموال كأشخاص مجهولون.

في حالة اندماج عائدات الجناية أو الجنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة مشروعة، فإن المصادرة في هذه الحالة لا تكون إلا بمقدار تلك العائدات غير المشروعة.

في حالة تعذر حجز الأموال أو الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية بغرامة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات.

عند صدور حكم أو قرار بالمصادرة يجب أن يتضمن هذا الحكم أو القرار تعيين الممتلكات محل المصادرة وتعريفها وتحديد مكانها.

– إذن فالمشرع الجزائري و إن لم ينص صراحة على إلزامية الحكم بعقوبة المصادرة، فإن سياق النص على هذه العقوبة يفيد هذه الإلزامية، إذ أن الراجح أن عقوبة المصادرة إلزامية غير جوازية، لكنه لا يعقل ترك الأموال غير المشروعة تحت يد الجاني، وهو ما يستخلص كذلك من العبارة التي استعملها المشرع « يجب » [168].

**02- الحجر القانوني.**

نصت على هذه العقوبة المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، التي عرفت الحجر القانوني بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، فتتم إدارة أمواله في هذه الحالة من قبل وليه أو وصيه أو مقدما تعين له المحكمة الإدارة أمواله [169].

**03- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.**

---

[167] – عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 45-46

[168] – عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، (الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص: 11.

[169] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوما، 2006، ص: 263.

نصت على هذه العقوبة، المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، وهي مجموعة حقوق يجوز للمحكمة بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر منها، و هي: - العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. - الحرمان من حق الانتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي الإدارة أو في الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا مقدما.

- سقوط بعض أو كل حقوق الولاية.

ويبدأ سريان هذا النوع من العقوبات التكميلية ابتداء من يوم القضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص القانون على غير ذلك.

**04 - نشر الحكم.**

للمحكمة التي حكمت بإدانة الفاعل أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون أن تنشر الحكم، وهنا لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة صراحة ضمن أحكام ومواد القانون رقم 05-01.

**05- المنع من الإقامة.**

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة عند معاقبة الشخص الأجنبي بارتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك بصفة نهائي، أو لمدة مؤقتة هي عشر ( 10 ) سنوات على الأكثر، وذلك حسب ما ورد النص عليه ضمن المادة 389 مكرر 05 من القانون رقم 05-01.

**06 - عقوبات تكميلية أخرى.**

بجانب هاتان العقوبتان التكميليتان توجد عقوبات تكميلية أخرى نوردها فيما يلي:

01 - الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

02 – تعليق أو سحب رخصة السياقة.

03 – سحب جواز السفر.

04 – المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

05 – الإقصاء من الصفقات العمومية.

06 – غلق المؤسسة (منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة نشاطا ).

**الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.**

أصبح للشخص المعنوي دورا هاما في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس اتجهت الكثير من التشريعات إلى فرض عدد من العقوبات على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال، وهي العقوبات التي توردها فيما يلي:

**أولا: الغرامة.**

تعد الغرامة العقوبة الأكثر تطبيقا و انتشار بالنسبة للشخص المعنوي باعتبارها من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على هذا الأخير، ولكونها أكثر العقوبات نجاعة نظرا لسهولة تحصيلها، وقد ميز المشرع الجزائري عند تحديدها لقيمة الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي بين نوعي التبيض البسيط والمشدد، وذلك على أساس قيمة الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي وذلك ضمن نص المادة 389 مكرر 07 من القانون 04-15.

وعند دراسة هاتين المادتين يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى للغرامة الموقعة على الشخص المعنوي دون أن يحدد حدها الأقصى، غير أنه وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أن الغرامة لا يمكن أن تتجاوز قيمتها خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحدد للشخص الطبيعي، وعلى ذلك تكون قيمة الغرامة المقرر الحكم بها على الشخص المعنوي كحد أقصى 15.000.000دج دج في حالة التبييض البسيط، و 40.000.000دج في حالة التبييض المشدد.

ويرجع الكثيرون أسباب رفع الغرامة المحددة للشخص المعنوي ومضاعفتها عدة مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي إلى أن هذا الأخير يمكن أن توقع عليه عقوبة الحبس، في حين أن

الشخص المعنوي لا يمكن أن توقع عليه مثل هذه العقوبة، لذا فإنه عادة ما يتم تعويضها بعقوبات مالية، تكون في معظم الأحيان عبارة عن مبالغ مالية كبيرة في الغرامة.

ونلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري لم يميز في تعديد قيمة الغرامة بين الشخص الطبيعي و الشخص الأجنبي، رغم الصعوبات الكبيرة في الناحية العملية عند تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على الشخص الاعتباري الأجنبي لأن المقر الرئيسي لهؤلاء الأشخاص عادة لا يكون في الجزائر.

**ثانيا – الحل.**

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 07 من القانون رقم 04- 15 على عقوبة الحل كعقوبة توقع على الشخص المعنوي، وذلك لمنع الشخص المعنوي من الاستمرار في مزاولة نشاطه حتى ولو كان ذلك تحت اسم آخر أو مع مديرين ومسيرين آخرين، فالحل يقابل الإعدام بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

ولابد من الإشارة في هذا المجال إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط أي شرط يقيد القضاء عند إرادة الحكم بحل الشخص المعنوي، ولم يبين نظام التصفية الواجب إتباعه في حالة الحكم بالحل، وهل يمكن للشركاء تأسيس شخص معنوي جديد قد يكون بعثا للشخص المعنوي الذي تم حله .

وعقوبة الحل قد تواجه بعض الصعوبات عند تنفيذها لعل أهمها اتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة بذلك، وهذا تهربا من توقيع عقوبة الحل القضائي عليه، كما أن بعض الأشخاص المعنوية يبقى بلد منشئها خارج البلد الذي وقع فيه على الشخص المعنوي الحل، وبالتالي لا تجد هذه العقوبة مجالا للتطبيق في هذه الحال.

**ثالثا – المصادرة.**

جاء النص على عقوبة المصادرة في التشريع الجزائري بشأن الشخص المعنوي ضمن المادة 389 مكرر 07 من القانون 04-15 التي نصت على:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

– إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وتعتبر المصادرة من العقوبات المالية الفعالة الرادعة لجريمة تبييض الأموال لأنها تصيب الأشخاص المعنوية بعقوبات مالية كبيرة.

**رابعا : عقوبات أخرى.**

– غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الملاحظ بشأن مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أنه يكاد يكون قد اقتفى أثر القانون الفرنسي، وذلك لنصه تقريبا على نفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات الفرنسي.

إذ أنه بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، يبدو الاقتداء بالمشرع الفرنسي كبيرا خصوصا بالنسبة للعقوبات الموقعة على هذا الأخير، إذا إن المطلع على مواد القانون الفرنسي، ومواد التشريع الجزائري يكاد يجد تطابقا تاما بينهما.

كما القانون رقم 05-01 لم يتطرق للأعذار المعفية من العقاب، لكنه في الوقت ذاته لم يورد نص يمنع من تطبيق مثل هذه الأعذار، وعلى ذلك نطبق القواعد العامة في هذا المجال.

# خاتمة

في خلاصة هذا الفصل نخلص إلي أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة خطيرة، تؤثر سلبا على مختلف مجالات الحياة في المجتمع وتمس باستقراره وأمنه على كافة المستويات، وعلى ذلك برزت ضرورة مكافحة هذه الجريمة للحد من خطورتها، فكان الاتجاه في البداية من قبل المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، ومن خلال هذه الجهود الدولية كان الزاما على الدول ( بالنظر إلى خطورة جريمة تبييض الأموال من جهة، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية الموقع والمصادق عليها من جهة ثانية، و عملا بما قامت به التشريعات الأخرى من جهة ثالثة ) أن تقوم بإصدار تشريعات خاصة تجرم من خلالها أفعال تبييض الأموال وتعاقب عليها، أو تخصص جزءا في تشريعاتها القائمة لهذا الغرض.

فظهرت مجموعة من الإجراءات الوقائية المتمثلة في الوقاية من تبييض الأموال من خلال تجريمها، وفرض عدد من الالتزامات على الكثير من المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وإنشاء هيئات متخصصة للوقاية من هذه الظاهرة والحلول دون انتشارها، كما ظهرت مجموعة الإجراءات الردعية التي تمثلت بصورة أساسية في العقوبات الموقعة على مرتكبي هذه الجرائم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

يمكن القول أنّ ظاهرة تبييض الأموال من المواضيع الّتي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية ، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الّذي يشهده العالم من خلال التطور والإنفتاح الإقتصادي و السرعة في المبادلات التجارية ، و النتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية الّتي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية . بحيث تعد من أكبر المشاكل وأخطارها الّتي تواجه الدول في عصرنا الحاضر، لما لها من تأثيرات مدمرة على شتى الميادين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول.

الأمر الّذي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة ، نظرا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، كونها جريمة إقتصادية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهي جريمة تبعية لأنّها تفترض وقوع جريمة أولية سابقة عليها تشكل المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها . بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجغرافية للدول ، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات خاصة منها المجال التشريعي للدول.

ونظرا لكون أنّ تبييض الأموال هي المخرج والسبيل الأمثل الّذي يعتمده المجرمون لإضفاء الصبغة القانونية على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع ، سواء كانت من تجارة المخدرات ، العمليات الإرهابية ، تجارة الأسلحة ...إلخ ، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة إقتصاديا وأمنيا واجتماعيا . كان لزاما على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعّال ، من خلال ضبط منظومة قانونية ومالية تعكس إلى حد كبير الإرادة العالمية للحد من تنامي هذه الظاهرة.

أين تجلى ذلك في عقد عدة إتفاقيات دولية ، كان أهمها إتفاقية فيينا لعام1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار في المخدرات ؛ الّتي تعتبر أساس تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى تناولت ذلك ، والّتي سبق التطرق إليها في موضوع بحثنا. الشيء الّذي أنعكس بشكل واضح على التشريعات الداخلية للدول من خلال نص معظمها
على تجريم تبييض الأموال سواء في قانون العقوبات ، أو القوانين المكمّلة له ، وإمّا إفراد لها قانون مستقل يعالج هذه الجريمة.

وبالرغم من إتفاق المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي ، إلاّ أنّ ما يأخذ على ذلك هو طغيان المفاهيم السياسية على المفاهيم القان ونية ، و الّذي تجلى من خلال ربط معظم التشريعات جريمة تبييض الأموال بالجرائم الإرهابية وتمويلها ، بإعتبار أنّ مفهوم الإرهاب لم يتم الإتفاق عليه دوليا ولم يتم ضبط مفهوم دقيق له ، فما يعتبر إرهابا عند البعض لا يعتبر كذلك عند البعض الأخر بحيث يدخل كحق مبرر وكحق الشعوب في مقاومة المحتل مثلا.

وما يمكن إستخلاصه من خلال موضوع هذا البحث هو أنّ جريمة تبييض الأموال ، هي عبارة عن عملية قانونية تحاول أن تمحو أثار جريمة بجريمة أخرى ، لذلك عمدت الإتفاقيات الدولية إلى وضع إطار قانوني لهذه الظاهرة الحديثة نسبيا ، ومن ثم تجريمها داخليا من خلال إعطاء مفهوم واضح ودقيق لها . وتبيان مصادرها بإعتبارها جريمة تبعية ، ووضع لها إطار قانوني لكي يتسنى التصدي لها نظر لخطورتها على جميع المستويات ، ومن ثم العمل على مكافحتها والحد من إتساع رقعتها وتفاقم أضرارها.
لذلك يمكن القول وأنّه للحد من هذه الظاهرة لابد من:

-وضع إطار قاوني متكامل لهذه الجريمة ، كون أنّ وجود الثغ ا رت في التشريعات ا لّتي تنص على التجريم يمكّن مب يضي الأموال من النفاذ و الإفلات من العقاب ، وبالتالي تحقيق أهذافهم غير المشروعة.

-جعل هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها الّتي تعتبر من مصادرها مثل تجارة المخدرات ، الفساد ، الأعمال الإرهابية... إلخ جرائم غير قابلة للتقادم.

-إتخاد إجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الجرائم ، خصوصا العقوبات المالية.

-تفعيل التعاون والتنسيق الدولي وتبادل المعلومات في ما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة وذلك بتكاتف الجهود من خلال تجانس الإجراءات والقوانين الّتي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم خاصة في مجال تسليم المجرمين.

-إنشاء هيئة دولية تتولى التنسق بين مختلف هيئات الإستخبارات المالية للدول ، ووضع لها إطار ومبادىء وقواعد تحكمها.

-تفعيل دور البنوك في مجال المكافحة ، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية الّتي يكون الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير ، بتقييد منح التراخيص وجعل لها ضوابط تحكما ، وهذا لتفادي إنهيار البنوك ومن ثم إنهيار الإقتصاديات الوطنية ، مثل ما حدث في الجزائر من خلال إنهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

-إعطاء صلاحيات واسعة للبنك المركزي في أي دولة ما بخصوص إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال.

-العمل على عقد عدة إتفاقيات دولية من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال ، لتحقيق التعاون الدولي الفعال في مجال المكافحة ، بالإضافة إلى تشديد الخناق على أصحاب المداخيل غير المشروعة من الإفلات من الملاحقات القانونية والقضائية.

**قائمة المراجع**

**أولا : باللغة العربية**

**أ- المراجع العامة**

: 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الرابعة . 2007

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر، الطبعة الرابعة 2006 .

3 أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية 2005 .

5- حسين كامل مصطفى ، الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1967.

6- حسن المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1993.

7- مهدي محفوظ ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي ، دراسة مقارنة .

8- محمد حسين هيكل ، زيارة جديدة للتاريخ ، شركة المطبوعات للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1985.

و مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجزائي ، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة الجزائر ، طبعة 2003.

10 - صبحي تادرس قريصة والدكتور عبد الرحمان سيدي أحمد ، مقدمة في الاقتصاد دار الجامعات المصرية 1971.

11- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، طبعة 1998 . 12- عبد الفتاح الصيفي ، المطايقة في مجال التجريم ومحاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة ، دار النهضة العربية طيعة 1991.

13- عبد القادر العظيم ، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة عمان .

14- عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية ، منشأة المعارف 1976 .

15- عبد الرؤوف فطيش ، النقود والتشريع المصرفي في النيقان ، بيروت ، 1994.

16- روكس رزق ، السر المصرفي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس .

17- رياض فتح الله بصيلة ، جرائم بطاقات الإئتمان ، دار الشروق ، القاهرة ، 1995. 18 - رمزي زكي ، التاريخ النقدي للتخلف ، عالم المعرفة الكويت ، .1987

19- غادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دراسة مقارنة ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم 1999.

20- غسان رباح ، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، الطبعة الأولى ، دار الخلود 1999. ،

21- غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادي ، منشورات حسون الثقافية بيروت 1990 .

**ب - المراجع الخاصة :**

1- أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، مكتبة العبيكان الرياض ، الطبيعية الأولى ، 2000.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة الطبعة الأولى 2006 .

3 - أروى الفاعوري وايناس قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل عمان ، الطبعة الأولى 2002 .

4- بول ألن شوت ، دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب ، البنك الدولي ، إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى ، مارس 2003.

5- جلال وفاء محمدين ، دور البنوك العربية في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، .2001

6- جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنة بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003.

7- حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 1997.

8- محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، الرياض 2004 . 9- محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ، ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2003 .

10- نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2001.

11- نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 2006.

12- نعيم مغبغب ، تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائي ، دار الفكر العربي 1986.
13- نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، 2007 .
14 - صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد الإستقرار الإقتصادي الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 2003 .
15- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتب 2003 . 16- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2007.
17- عمرو عيسى الفقي ، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى 2005 .
18 - سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1999.

**ج- المجلات و البحوث والمنشورات والمقالات :**

1- أحمد لعرابة ، دروس و محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 13 من السنة الثانية ، السنة الدراسية 2003- 2004 بالمعهد الوطني للقضاء الجزائر .
2- بول باور ، المستشار الإقتصادي ، ورودا أولمن ، الباحثة المساعدة في بنك الإحتياط الفدرالي لكليفلند ، فهم دورة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية ، ماي 2001 .
3 جوزيف مايرز ، نائب مساعد الوزير بالوكالة لشؤون السياسة ، وزارة المالية الأمريكية ، المعايير الدولية والتعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية ، ماي 2001.
4 جون ماكدويل ، مستشار سياسي أول ، وقاري نوفيس ، محلل برامج في مكتب الشؤون الدولية الخاص بالمخدرات وتطبيق القوانين في وزارة الخارجية الأمريكية ، عواقب تبييض الأموال

والجرائم المالية ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية ، ماي 2001.

5- دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين القاقير المخدرة ، نسخة ديسمبر 1992 6- طلال طلب الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها ، منشور على الأنترنت .

7- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والإتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ، نشرت في مجلة البنوك الأردن العدد الأول لشهر فيفري 2004 .

8- مجلة الكويت ، العدد الأول ، الصادرة بتاريخ 1998/01/01

9- المجلة القضائية ، الجزائر ، العدد 2، سنة 2000

10- مهدي أبو الفطيم ، جريمة غسيل الأموال ، منشور على الأنترنت .

11- محمد شعيب ، مجلة المؤتمر بتاريخ07/31/ 1998 ، العدد 274.

12- مصعب عوض الكريم علي إدريس ، مفهوم جريمة غسيل الأموال ، منشور على الأنترنت .

13- مروك نصر الدين ، الإثبات في المواد الجنائية ، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة ، الدفعة 13 ، المعهد الوطني للقضاء الجزائر ، 2003/2002

14- نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع اللبناني بتاريخ200/10/01 ، منشورة على الأنترنت .

15- نور الدين دربوشي ، حماية الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال ، مع الخارج ، نشرة القضاة الجزائر ، العدد 49 ، سنة 1996.

16- نشرة القضاة ، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق ، وزارة العدل الجزائر ، العدد 60 .

17- عبد الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر .

18 - عصام الترساوي ، ملحق الأهرام الإقتصادي ، بتاريخ05/29/ 1998

19 - فؤاد جمال عبد القادر ، الجهود الدولية في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، منشور على الأنترنت .

20 - فريق العمل المعني بالعمليات المالية المختص بمكافحة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية ، ماي 2001 . 21 -

سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت ، العدد الأول ، المجلد الأول سنة 1998.

22- تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بفيينا بتاريخ 1998/03/16

**د- الإتفاقيات و النصوص القانونية :**

1- الدستور الجزائري 1996 .

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بقينا في 20 / 19 ديسمبر 1988.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000.

4- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الخامسة 2007 .

5- قانون العقوبات الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الخامسة 2007

6- القانون الفرنسي 14 / 90 المؤرخ في 12-07-1990 والخاص بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الآتية من المخدرات .
7- القانون رقم 36/90 المؤرخ في 12/31/ 1990 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1991 ، المعدل بالقانون 25 / 91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .
8- القانون الفرنسي رقم 392/96 المؤرخ في 13-05-1996 المتضمن مكافحة التبييض و إستخدام عائدات الجرائم .
9- قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دالوز ، طبعة 2000.
10 قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 المؤرخ في 20 أفريل 2001.
11- قانون رقم 11 / 02 المؤرخ في12/24/ 2002المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003.
12- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، الطبعة الأولى2005.
13- القانون رقم 17/05 المؤرخ في 12/31/ 2005المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في08/23/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، الطبعة الأولى 2005.
14- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، الطبعة الأولى 2006 .
15- الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .
16 - المرسوم التنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 07 ابريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
17- مرسوم رئاسي رقم 413/06 مؤرخ في11/22/ 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .
18- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/02/01 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية الخلية معالجة الإستعلام المالي .

19 – نظام رقم 05 / 05 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، بنك الجزائر .

**ثانيا ـ المراجع باللغة الأجنبية :**

**أـ باللغة الأنجليزية**

- Barbara Webester and Michel : S.M.G Compbell :- International Money Loundering - National of Justice (September 1992 ) Fesearch in Brief

**ب ـ باللغة الفرنسية**

1- Dr - Jihad Azour : la lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde .

2- Docteur Olivier Jerez « le blanchiment de l'argent, 2ème édition, Revue, Banque -édition Juillet 2003. 3- Eric Vernier »Techniques de blanchiment et moyens de lutte DUNOD, Février 2005.

4- Hervé Landau <pratique de la lutte anti-blanchiment de l'approche normative à la gestion du risque. Revue banque, édition Juin 2005.

**ـ مواقع على شبكة الأنترنت :**

1) www. Fadha.com. 2) www. Jorad.p.d.z. 3) www. Lebarmy.gov lb. 4) www.

arablawinfo.com. 5) www.ladis.com 6) www. usinfo.state.gov.

# الفهرس

**المقدمة** .....2

الفصل الأول : جريمة تبييض الأموال والإطار القانوني لها.....5

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال. .....6

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال .....8

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال. .....8

الفرع الثاني: مصادر الأموال المبيضة : .....14

المطلب الثاني : أليات تبييض الأموال.....19

الفرع الأول : أساليب تبييض الأموال : .....19

الفرع الثاني : مراحل تبييض الأموال .....22

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال .....24

المطلب الأول : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال .....24

الفرع الأول : القواعد القانونية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال .....25

الفرع الثاني: إشكالية التكييف الجزائي لجريمة تبييض الأموال : .....30

المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال .....32

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال .....33

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال : .....37

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال..... .....47

الفصل الثاني : الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة جريمة تبيض الأموال.....51

المبحث الاول : الاليات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الاموال .....51

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الاموال: .....51

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .....51

الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة المقترح لتبييض الأموال.....56

الفرع الثالث: الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال. .....59

.....61

الفرع الأول : بيان لجنة بازل ومبادرة بازل الثانية.....61
الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية ( الأنتربول ) .....65
الفرع التالث - المنظمة العالمية للجمارك وصندوق النقد الدولي.....68
المبحث الثاني الاليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري
.....71
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري. .....71
الفرع الأول : تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال.....72
الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....73
الفرع الثالث: التعاون الجزائري - الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.....80
المطلب الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....87
الفرع الأول : المتابعة والاختصاص بشأن جريمة تبييض الأموال.....87
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....89
الخاتمة:.....97
قائمة المراجع .....100
الفهرس .....107

مـــــلخص مذكرة الماستر

وما يمكن إستخلاصه من خلال موضوع هذا البحث هو أنّ جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن عملية قانونية تحاول أن تمحو أثار جريمة بجريمة أخرى ، لذلك عمدت الإتفاقيات الدولية إلى وضع إطار قانوني لهذه الظاهرة الحديثة نسبيا ، ومن ثم تجريمها داخليا من خلال إعطاء مفهوم واضح ودقيق لها . وتبيان مصادرها بإعتبارها جريمة تبعية ، ووضع لها إطار قانوني لكي يتسنى التصدي لها نظر لخطورتها على جميع المستويات ، ومن ثم العمل على مكافحتها والحد من إتساع رقعتها وتفاقم أضرارها.


الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية الجنائية 2/ آليات المكافحة 3/ جرائم تبييض الأموال 4/. الإتفاقيات الدولية


---


## Abstract of Master's Thesis

Addressing the issue of the criminal responsibility of banks for money What can be concluded from the subject of this research is that the crime of money laundering

It is a legal process that attempts to erase the traces of a crime with another crime, so I deliberately

International agreements to set a legal framework for this relatively recent phenomenon, and then criminalize it internally by giving a clear and accurate concept of it. Indicating its sources as an accessory crime, and setting up a legal framework for it in order to be able to address it in view of its danger at all levels, and then work to combat it and limit its spread and aggravate its damage.



**key words:**

1/ Criminal responsibility 2/ Control mechanisms 3/ Money laundering crimes 4/. international agreements